



# شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع

منصور بن محمد الصقوع

[M0505148411@hotmail.com](mailto:M0505148411@hotmail.com)

## كتاب الزكاة

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة وكذا صلاة الجنازة، ذكر أحكام الزكاة، وشروطها، وغير ذلك، إذ هي قرينة الصلاة في جل المواضع التي ذكرت في القرآن حيث قرنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعا .

وبين يدي الباب عدة مسائل :

الأولى : تعريف الزكاة:

الزكاة لغة تطلق على معنيين:

١- النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نمى وزاد.

٢- وتطلق أيضا على التطهير ومنه قوله ﴿قد افلح من زكاها﴾ أي طهر نفسه من الأدناس.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يبين أن سبب تسميتها بالزكاة لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالبركة والخلف في الدنيا والأجر في الآخرة .

اصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص،

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال معين.

بيان التعريف:

نصيب مقدر شرعاً: وهو مقدار محدد من المال الذي بلغ نصاباً

في مال معين: وهي الأموال الزكوية الخمسة ويأتي بيانها  
 لأصناف مخصوصة: وهم أهل الزكاة الثمانية.  
 على وجه مخصوص: أي بشروط وجوب الزكاة كالإسلام والحول والمملك  
 التام

#### المسألة الثانية : حكمها ومنزلتها :

معلوم لدى كل مسلم وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان  
 الإسلام بل هي أهم الأركان بعد الصلاة، ولأجل هذا كانت كثيرا ما تقرر مع  
 الصلاة .

#### الثالثة : حكم ترك الزكاة : ترك الزكاة لا يخلو من حالين

١/ تركها جحدا لوجوبها : فهذا كفر بل ولو أداها ما دام أنها جحد وجوبها .

٢/ تركها شحا وبخلا ففيه خلاف بين أهل العلم .

والذي عليه الأكثر أنه لا يكفر تارك الزكاة شحا وبخلا ما دام مقرا بوجوبها  
 ويدل لهذا أدلة منها:

ما رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :  
 قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان  
 يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه  
 وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى  
 يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . قيل يا رسول الله فالإبل  
 قال « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا

كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» فهذا الحديث صريح في أنه قد يكون سبيله الجنة بعد عذابه وإن كان تاركاً للزكاة.

#### الرابعة: كيف فرضت الزكاة؟

ذكر بعض العلماء أن الزكاة فرضت على مراحل.

١/ فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء : وكان هذا في مكة ، لأن الله قال في سورة الأنعام وهي مكية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وإنما كان ذلك لتتهدأ النفوس بهذا الأمر وقبول ما يفرض عليها .

٢/ بيان الأنصباء ومقادير الوجوب، والأمر بإخراجها: وذلك في السنة الثانية من الهجرة ويدل له قول قيس بن سعد رضي الله عنه «كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله» رواه أحمد والنسائي (١) .

٣/ بعث السعاة لجبايتها: وهذا لم يكن إلا في السنة التاسعة.

#### الخامسة : الأدلة على فرضية الزكاة :

الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع

( ١ ) وقال ابن حجر إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين (الفتح لابن حجر ٣ / ٢٧٦)

أما الكتاب فقوله ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"  
وأما الإجماع : فمنعقد من حيث الجملة على وجوبها، حكاها جمع كبير من أهل العلم منهم ابن هبيرة وابن المنذر وغيرهم

السادسة : فوائد الزكاة :

الزكاة عمل عظيم وعبادة جليلة ، ومن تأمل النصوص ومقاصد الشريعة تبين له أن في فريضة الزكاة مصالح عظيمة على الفرد والمجتمع، ودين الإسلام لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة كما هو معلوم.

فمن منافع الزكاة وفوائدها :

- ١- تحقيق العبودية لله بامتثال أمره، وشكر نعمته بتيسير المال .
- ٢- أنها دليل وبرهان على صدق إيمان المزكي حيث طابت نفسه بإخراج ما تعب في تحصيله وجمعه من مال ليعطيه من لم يتعب عليه، ولأجل هذا قال ﷺ " والصدقة برهان " لأن المال غالي، ولا يدفع إلا فيما هو أغلى منه وهو مرضات الله
- ٣- أنها تشرح الصدور: وهذه تكون في الصدقة الواجبة وهي الزكاة، وتكون في المستحبة، وقد ذكر ابن القيم أن البذل والكرم والإحسان للخلق من أسباب شرح الصدور لكن : هذا يكون لمن أعطاها بطيب نفس منه وسخاء
- ٤- أنها سبب لدخول الجنة ، وفي الحديث " يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام "

٥- بها يتحقق تكافل المجتمع، فالغني يواسي الفقير، وبهذا تزول مشاكل كثيرة وتخفف العداوات من الفقراء للمجتمع وتخف الجرائم كالسرقة

٦- أنها تزكي المال وتنميه معنويا وحسيا، وإن كانت في الظاهر تنقصه لأول وهلة، وهذا معلوم مشاهد، وقد قال ﷺ "ما نقصت صدقه من مال" رواه مسلم

٧- أنها تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء، وقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء" رواه الترمذي وحسنه، وفي سننه ضعف (١)

ثم شرع المؤلف في الباب، ويمكن القول بأن الباب فيه أربع عشرة مسألة:

(تجب بشروط خمسة)

المسألة الأولى: الزكاة تجب في خمس أصناف من الأموال

١- الذهب ٢- الفضة ٣- بهيمة الأنعام

(١) لأنه من رواية الحسن البصري عن أنس، والحسن ثقة فاضل لكنه مدلس، ثم إن في سننه عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف الحديث.

ومن فوائدها أيضا:

٨- أنها تكفر الخطايا كما ورد في حديث معاذ: قال كنت مع النبي ج في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم حنة والصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار " رواه الخمسة إلا أبو داود وصححه الترمذي

٩- أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة وحره لحديث "كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس" صححه الحاكم ابن حبان. انظر مجموع فتاوى ابن ابراهيم ٤/٤، فتاوى ابن باز ٢٣٠/١٤.

٤-الخارج من الأرض ٥-عروض التجارة

ولكن : لا تجب الزكاة إلا إذا توفرت خمسة شروط

(حرية)

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة.

الشرط الأول: الحرية : فلا تجب الزكاة على من ليس حراً وهم:

١-العبد الرقيق : لأنه لا مال له وما بيده فهو لسيدته، ولو ملك السيد عبده

مالاً فلا زكاة فيه لا على العبد ولا على السيد<sup>١</sup>.

٢-المكاتب : لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن ملكه لهذا المال غير

تام، فيستطيع سيده أن يغير رأيه ويرفض الكتابة.

وأما المبعوض - وهو من كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً - فإن كان لديه مال

فإنه يزكي بقدر حرته

(وإسلام)

الشرط الثاني : الإسلام : فلا تجب على الكافر سواء كان كفره كفراً أصلياً ،

أو كان مرتداً، لأنها عبادة والعبادة لا تصح من الكافر، ولا يقضيها إذا أسلم .

\* فإن قيل : كيف نجيب عن قوله تعالى (قالوا لم نك من المصلين (٤٣)) ولم نك

نطعم المسكين (٤٤) ..) ففيها أنهم كفار، ومع هذا عوقبوا على عدم إطعامهم

المسكين؟

= أن ثمة خطابان يتكلم عنهما العلماء:

- ١- خطاب وجوب الأداء: فالكافر غير مخاطب به؛ لأنه ليس من أهل القربة والطاعة ولأن الزكاة تحتاج إلى نية وهي ممتنعة من الكافر .
- ٢- خطاب التكليف: فهو مكلف بها بمعنى أنه يعاقب في الآخرة على تركها لأنه ترك هذا الأمر وقد قال الله عن أهل سقر ﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ﴾ سورة المدثر الآيات ٤٢-٤٤ .

(وملك نصاب)

الشرط الثالث: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب والنصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه فإذا ملك الإنسان نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب .  
وكل نوع من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأتي ذكره في بابه إن شاء الله .  
إلا أموال معينة يأتي ذكرها .

\* فإن قلت: ما الحكمة من تقدير النصاب في الزكاة ؟

= قال ابن القيم : ولما لم يكن كل مال يحتمل الموساة قدر الشارع لما يحتمل الموساة نصبا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها (١) .

( ١ ) أعلام الموقعين ٣/٣٣٤ . وينظر مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور



(واستقراره)

الشرط الرابع : استقرار الملك؛ والمراد باستقرار الملك أن يتحقق فيه:

١- تمام الملك فلا يكون المال عرضة للسقوط

٢- ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حق التصرف فيه .

**أمثلة لأموال غير مستقرة :**

١- دين الكتابة : ليس مستقرا لأن المكاتب يملك أن يعجز نفسه ويمتنع من

الأداء ويقول لا أستطيع الوفاء . وعلى هذا فلا زكاة على دين الكتابة ولو مر حول على جمعه.

٢- أجرة البيت قبل تمام المدة : غير مستقر لأنه من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ الإجارة .

**\* فإن قلت: لماذا لا تجب الزكاة في المال الذي لم يستقر ملكه ولم يملك تمام الملك ؟**

= لأن الملك الناقص ليست النعمة فيه كاملة، والزكاة تجب مقابل النعمة، والمملك التام عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به حق غيره . ويتصرف فيه حسب اختياره (١) .

(ومضي الحول)

الشرط الخامس: مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول؛ لأن الأموال

الزكوية فيما يتعلق بالحول نوعان :

١ - أموال تجب الزكاة بوجودها ولا يعتبر فيها الحول كالحبوب والثمار ،  
وتجب بجعلها في البيدر .

٢ - أموال تجب الزكاة فيها بمرور الحول كبهيمة الأنعام والأثمان  
وعروض التجارة . فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول ويدل لهذا حديث  
عائشة مرفوعاً " ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " رواه ابن ماجه  
والبيهقي (١) .

ومن يسر الشريعة أن جعل الشارع الزكاة تجب بعد مضي حول؛ لأن فيه رفقا  
بالمالك، والزكاة مواساة وليس المراد بها إفقار المزمكي، ولو أخذت منه أقل من  
الحول لربما شق عليه والمقصود أن يعطي من ماله قليلاً ليبقى له كثير بعد الحول،  
ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول (٢) .

(في غير المعشر)

المسألة الثالثة: أموال لا يشترط لها الحول.

لما ذكر المؤلف اشتراط مضي الحول استثنى بعض الأموال مما لا يجب فيه  
مرور الحول .

(١) لكن إسناده ضعيف، فهو من طريق حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف الحديث، قال أحمد: ليس بشيء،  
وقال يحيى : ليس بثقة، لا يكتب حديثه، وقد قواه بعض أهل العلم، فقد حسنه الزيلعي وقال النووي صحيح أو  
حسن، لكن الأظهر ضعفه.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٣٥، الحاشية ٣/١١٦٩.

١- المعشر، والمراد بها : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فهذه لا يجب فيها الحول بل إذا وجدت أخذت .

لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١٤١) سورة الأنعام .

وإنما سميت الحبوب والثمار معشرات : لأن نصاب الزكاة فيها العشر ونصفه فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة .

### (إلا نتاج السائمة)

٢- نتاج السائمة والمراد به ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة على أصله فلا يشترط فيه مضي الحول لأنها تابعة لأصلها .

مثال ذلك : عندنا أربعين شاة تجب فيها الزكاة وفي أثناء الحول توالدت حتى صارت مئة وثلاثين فلما تم الحول فإننا نركي عن مئة وثلاثين لا عن أربعين .

(وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصابا، فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا)

٣- ربح التجارة : فحولها حول أصلها كذلك .

مثاله : رجل عنده أرض اشتراها بخمسين ألف عرضها للبيع ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مئة ألف فإنه يزكي عن جميع المائة ألف لأن حولها حول أصلها .

مثال آخر : رجل عنده محل به بضائع بعشرة آلاف وبدأ يبيع ولما حال الحول فإذا هي تساوي ثلاثين ألف فيزكي عن الثلاثين .

- ٤- الركاك : وهو ما وجد من دفن الجاهلية . ويأتي بيانه، فهذا لا يشترط له لا حول ولا نصاب . بل ما وجد أخرج منه مباشرة .
- ٥- المعادن : كما لو وجد ذهباً أو فضة فإنه لا يشترط له الحول قياساً على الشمار (١).

فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله  
إذا لم يكن أصل السائمة وربح التجارة قد بلغا نصاباً ثم ربح المال ونتجت السائمة فإن الحول يبدأ من كمال النصاب .  
فمثلاً : زيد عنده ثلاثين شاة ثم توالدت حتى بلغت أربعين فابتدأ الحول  
امن يوم أن بلغت النصاب وإذا تم الحول زكى عن الأصل ونتاجه .

**المسألة الرابعة: الأموال المستفادة أثناء الحول**  
الإنسان تأتية أموال أثناء الحول، وهذه الأموال المستفادة التي دخلت في ملكه لا تخلو من أحوال ثلاث :  
١/ أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة: فيضم لما عنده في تكميل النصاب والحول .

٢/ أن لا يكون نتاج سائمة ولا ربح تجارة لكنه من جنس المال.

( ١ ) ٦- الأجرة : عند شيخ الإسلام : أنه إذا قبض الأجرة فعليه الزكاة عند القبض إلحاقاً بالخارج من الأرض وعند الجمهور : أن الأجرة كغيرها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا حال الحول لعموم النصوص وهو الأظهر.  
الاختيارات الفقهية ١٤٦، الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٦.

مثال: رواتب الموظفين؛ هي من جنس المال وليست من ربحه.

مثال آخر: من ورث مالا في أثناء السنة.

مثال آخر: من قبض مبلغ نهاية الخدمة عند تقاعده.

ونهاية الخدمة حق مالي جعلته الدولة للموظف، وهي حق لا يملكه إلا بانتهاء خدمته، فهي ليست ديناً له على الدولة.

وهو في الأمثلة الثلاثة عنده مال يبلغ الزكاة، أو أن عنده مالا لا يبلغ نصاباً ثم مع ما دخل عليه أصبح ماله يبلغ النصاب

فما الحكم؟

= الحكم أن هذه الأموال في الأمثلة الثلاثة ليست من أصل المال الأول وربحه، وحينها فإنه يستأنف لها حولا جديدا من حين أن قبضها ودخلت في ملكه.

ثم نقول له: إن كان ماله قبل ذلك لم يبلغ نصاباً فإنه يستأنف حولا جديدا من وقت بلوغ ماله النصاب، وإن كان الأول بالغاً النصاب استأنف للمال الجديد حولا جديداً.

مثال: رجل عنده ألف ريال، ولا تبلغ النصاب، فجاءه راتب وأصبح ما يملك عشرة آلاف وفيها زكاة، فالعمل على أنه إذا حال على المال الذي بلغ نصاباً حول فإنه يزكي عنه<sup>(١)</sup>.

١ وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: س: أحيط بسعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوما مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

٣/ أن يكون من غير جنس المال الذي عنده: كما لو كان عنده دراهم ثم حصل عنده خمس من الإبل فلا تضم الإبل إلى المال؛ لا في الحول ولا في تكميل النصاب (١) .

(ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى).

أي أن من كان له على أحد دين ونحوه كصداق؛ سواء كان الدين على مليء أو غير مليء، فإن هذا لا يسقط الزكاة، وإنما يخرج الزكاة إذا قبضه، والمؤلف أشار بهذا إلى مسألة مهمة وهي المسألة الخامسة؛ وهي: هل في الديون زكاة سواء كانت على مؤسر أو على غيره؟  
ولهذه المسألة صور:

- ١- زيد له على محمد خمسين ألف ريال دين وحال عليها الحول .
- ٢- هند تزوجها زيد على عشرين ألف صداق ولكنه لم يعطها، وحال الحول على المال وهو عند زيد ولم يسددها وهكذا. فهل في هذا ونحوه زكاة؟ .
- = قرر المؤلف - كما سبق - أنها تجب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى من السنين فينظر كم جلس هذا الدين عند المدان ، ثم يخرج زكاة كل سنة سواء كان الدين

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها.

الفتوى رقم (٧٤٧٢)

(١) الروض المربع ١٧/٤ .

على موسر أو معسر وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول الحنفية والشافعية (١).  
وعلى هذا فلو أن رجلاً أقرض رجلاً مائة ألف ريال وكان معسراً ومكثت  
السلعة عنده عشر سنوات فإذا قبضها يجب إخراج الزكاة عن ما مضى .  
ودليلهم: ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال " سئل علي عن الرجل يكون له  
الدين على الرجل قال: «يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا  
يقضي» قال: «يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله» " أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف  
القول الثاني : أنه يفرق بين الديون .

١- فإن كان الدين على ملء باذل فهذا يؤدي زكاته كل عام لأنه كأنه عنده  
ويقدر على أخذه متى شاء.

٢- إن كان على معسر أو غني مماطل : فلا يؤدي زكاته إلا إذا قبضه فإذا  
قبضه فإما أن يستقبل به حولا جديدا أو يزكيه عند قبضه لسنة، قال ابن تيمية  
وكلا الأمرين له وجه أهـ ولكن الأحسن والأحوط وشكر النعمة أن يزكي إذا  
قبضه لسنة واحدة ، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة (٢)

ومما استدل به ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أخرجوا زكاة أموالكم من  
حول إلى حول ، فما كان لكم من دين - وفي رواية: من دين في ثقة- فاجعلوه  
بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة

( ١ ) المغني ٤٦/٢ ، كشف القناع ٢٣٨/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢ ، المجموع للنووي ٢١/٦ .

( ٢ ) الشرح الكبير والانصاف (٣٢٥/٦)

حتى تقبضوه» رواه ابن أبي شيبة وغيره، لكن سنده ضعيف (١)  
وما روي عن علي رضي الله عنه قد يجاب عنه بأنه اجتهد صحابي في موضع لا نص  
فيه، وخالفه غيره من الصحابة كعائشة وابن عمر (٢)، فلا يكون قول بعضهم  
حجة على بعض  
والأقرب والله أعلم القول الثاني، وهو اختيار ابن تيمية ومحمد بن عبد  
الوهاب والسعدي والعثيمين (٣).

---

(١) فهو من طريق موسى بن عبيدة الربذي مضعف عند أهل العلم، قال ابن حجر: ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، وهو هنا يروي عن ابن دينار.

(٢) انظر سنن البيهقي (١٥٠/٤)

(٣) الفتاوى ٤٨/٢٥، فقه السعدي ١٠٦/٣.

ومن المسائل المعاصرة المرتبطة بزكاة الديون ثلاث مسائل:

الأولى: ما يتعلق بجمعية الموظفين،

وصورتها مشهورة: وهي أن يجتمع عدد من الناس ويكون بينهم اتفاق على أن يدفع كل واحد منهم مبلغ محدد في الشهر، يأخذها في كل شهر واحد منهم.

وهي جائزة عند أكثر المعاصرين، وليس فيها محذور، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء وابن باز وابن عثيمين وغيرهم.

ولكن هل يزكي المشترك في الجمعية، وكيف يزكي؟ لا سيما إذا تبين أن المشترك في جمعية الموظفين إن كان دوره في القبض متأخرا فهو في حقيقة الأمر كأنه أقرض الأولين؟.

الجواب هو ما سبق، ولا مانع من بيانه بما يلي:

١/ إن كان المشترك في الجمعية قد استلم في أول السنة فلا زكاة عليه إلا إن بقي عنده المال سنة، ومثله من استلم بعد مضي أشهر.

٢/ إن استلم في آخر السنة فإن بقي المال عنده شهرا فإنه يزكي في الشهر الأول زكاة أول مبلغ سلمه للجمعية، وهكذا.

الثانية: زكاة المستخلصات المالية عند الدولة، ومثلها من كان رواتب متأخرة عند الدولة.

= هذه الديون يعدها أهل العلم المعاصرون في حكم الديون التي لا يقدر عليها، وحينها فلا يزكي عنها ولو طال مدة بقائها، حتى يقبضها.



**\* فائدة:** يلحق بالدين على المعسر؛ الدين المؤجل الذي لم يحل أجله، والمال الضائع، وكذا المغصوب والمسروق، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " رواه مسلم وعن أبي هريرة " إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً " رواه مسلم .

**\* فائدة:** المال الذي حجر عليه القاضي لأجل الغرماء لا زكاة فيه على الصحيح من المذهب .<sup>١</sup>

### (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)

هذه هي المسألة السادسة؛ وصورتها: إنسان عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دين يبلغ تسعة آلاف وسبعمائة ريال فلو سدد دينه يبقى معه ثلاثمائة ريال وهي دون النصاب فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا ؟

قال الشيخ ابن عثيمين حين سئل عن الشركات التي ترم مع الجهات الحكومية أو غيرها عقدا سنويا لقاء عمل معين كشركات النظافة ، وتستحق الأجرة شهريا \* نهاية كل شهر \* هل يحتسب صاحب الشركة الزكاة باعتبار العقد السنوي أم باعتبار كل شهر ؟

فأجاب : أولا : ينبغي أن يعلم أن المستحقات التي على الحكومة في حكم غير المقدور عليه ، فيزكيه حين قبضه لسنة واحدة ، وإن بقيت عند المدين سنين .

وفي جوابه عن سؤال من كان له مستحقات مالية لدى الدولة ( رواتب متأخرة مثلا ) فهل عليها زكاة ؟  
فأجاب : يزكيها إذا قبضها مرة واحدة لأنها بحكم غير المقدور عليه .

الثالثة: زكاة من يبيع بأقساط

صورة ذلك: رجل باع سيارة أو أرضا بأقساط كل شهر بعشرة آلاف، فهل يزكي عن هذه الأقساط؟  
= أما ما قبض من الأقساط فإن حال عليه سنة وهو عنده زكى عنه .

وأما ما لم يقبض من الأقساط فتجري فيه المسألة السابقة .

وعلى القول الراجح يقال له لا تزكي عن الأقساط المقبلة حتى تقبضها ويمر عليها سنة عندك .

وبمعنى آخر نقول : هل الدين يمنع وجوب الزكاة أو لا ؟

قرر المؤلف؛ وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية: أنه ليس عليه زكاة، والدين يمنع الزكاة مطلقاً، واستدلوا بأمور :

- ١- أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث " تؤخذ من أغنيائهم.." ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني، لأن ما عنده من مال لا يملكه.
- ٢- ما روي عن عثمان رضي الله عنه " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " رواه مالك وغيره وصححه الألباني، وفي لفظ " من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله " فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.
- ٣- ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

- ٤ - ولأننا إذا أمرنا المديون بالزكاة عن الدين وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه صار المال قد زكي عنه مرتين وهذا لا أصل له.

**القول الثاني :** أن الدين لا يمنع الزكاة سواء كان المال ظاهراً أو باطناً، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن باز والعثيمين<sup>(١)</sup>.

وعللوا لقولهم بأمور:

- ما تقدم من الأدلة، وكذا ما ورد من قوله ﷺ في الفضة " في الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر " والفضة من الأموال الباطنة، فعلق إيجاب الزكاة ببلوغ

( ١ ) المغني ٢٦٦/٤، الروض المربع ٢٤/٤، البيان للعمري ١٤٦/٣، الدرر السنية ١٧٨/٥، الشرح الممتع ٣٩/٦

النصاب، وظاهره ولو كان ثمة دين

-وما ورد أن الزكاة تجب في المال كقوله {خذ من أموالهم صدقة} (١٠٣) سورة التوبة.

- وحديث معاذ رضي الله عنه " صدقة تؤخذ من أغنيائهم " والمال موجود عنده الآن .  
وأما أثر عثمان رضي الله عنه فيقال فيه: إن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة وقام الإنسان بقضائه وأدائه فليس عليه زكاة لأن الحكم للأسبق، لكن إذا لم يقضه وجاء الحول فإن عليه زكاة

القول الثالث: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المال من الأموال الظاهرة كبهيمة الأنعام والزرور والثمار، ولا أثر له في منعها حين ذاك، بل من كان عنده نصاب فإنه يزكي سواء كان الدين ينقص النصاب أو يستغرق النصاب كله، وهذا قول المالكية ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية<sup>١</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، ولم يقيد بمن هو مديون كحديث "فرض في أربعة وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة" ونحوه.

٢- أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة فيقبضون الزكاة من أصحاب الثمار والمواشي ولم يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أو لا ؟ مع أن الغالب أن أصحاب الثمار عليهم ديون .

( ١ ) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٤٦، المغني لابن قدامة ٤/٢٦٥، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٨، المجموع للنووي ٥/٣١٧.

٣- أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها وتشوفهم إليها، بخلاف المال الباطن فإنه ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه.

والأقرب والله أعلم القول بأن الدين يمنع الزكاة - لما سبق - سواء في ذلك الأموال الباطنة والأموال الظاهرة.  
لكن يقيد ذلك بقيود:

١- أن يكون الدين حالا الآن، ويكون المديون لا يقدر على سداذه، ولا يكون المديون ممطلا .

٢- أن لا يكون عند المديون عروض يستغني عنها ويقدر على بيعها ليوفي دينه، كما لو كان عنده سيارات فاضلة عن حاجته ونحو ذلك ويقدر على بيعها ليسدد فيلزم حينها، أما لو كان عنده منها ما يحتاجه فلا يلزم بيعه ليزكي.  
إذا وجدت القيود فإن الدين يمنع الزكاة، وحينها يخصم دينه من ماله، وإذا تخلفت القيود فإن الدين لا يمنع الزكاة، والله أعلم.

### ولو كان المال ظاهرا

الأموال الظاهرة: كالحبوب والثمار والمواشي .  
والأموال الباطنة : كالذهب الفضة وعروض التجارة .  
فالمذهب : أن الدين يمنع الزكاة، ولو كان المال الذي سيزكى عنه ظاهرا أو

باطنا لا فرق.

وتقدم ذكر الخلاف في المسألة

### وكفارة كدين

الكفارة كالدين في كونها تنقص النصاب لأنها كالدين لكن الدائن هو الله  
مثال ذلك : إنسان عنده مال ثلاثمائة صاع من الحبوب وهو النصاب ولكن  
عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلا يكون على الثلاثمائة صاع  
زكاة لأن الكفارة كالدين وهذا هو المذهب .

وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه

المسألة السابعة: لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام بل العبرة بالعدد.

فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصابا ففيه الزكاة، سواء كانت  
كبارا أو صغارا، فلا عبرة بالعمر لعموم حديث " في الغنم في كل أربعين شاة  
شاة" رواه أبو داود، فيشمل الشياه الصغار والكبار .

مثال ذلك : زيد عنده أربعين سخلة أو ثلاثين عجلا من البقر الصغار ففيها

الزكاة .

يستثنى من ذلك إذا كانت الصغار تشرب من أمهاتها لأنه فقد هنا شرط

السوم ويتصور هذا فيما لو أبدل صغارا بكبار في أثناء الحول.

وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول

المسألة الثامنة: صور ينقطع بها الحول.

من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وغيره مضي الحول .

لكن ها هنا صور ينقطع بها الحول.

الأولى : إذا نقص النصاب في بعض الحول فلا بد أن يستأنف حولا جديدا .

مثاله: عنده أربعين شاة ولما مر عليها خمسة أشهر مات منها اثنتان، ثم توالدت فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرى .

الثانية: إذا باع بعض المال المزكى .

مثاله : زيد عنده خمس من الإبل وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها لا فرارا من الحول.

الثالثة : إذا أبدله بغير جنسه .

مثاله: عنده خمسين شاة وقبل تمام الحول أبدل خمسة عشر منها بائتين من الإبل فنقص النصاب ولم يفعل ذلك فرارا من الزكاة .

**فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط الزكاة بذلك القصد .**

• إبدال بعض المال بغير جنسه هل هو يقطع الحول مطلقا أو أنه يستثنى من ذلك شيء ؟

=المذهب: أنه يستثنى من هذا الذهب والفضة فإذا أبدل ذهبا بفضة أو

بالعكس فإن الحول لا ينقطع لأنها كالجنس الواحد .

**القول الثاني :** رواية عن أحمد أنه إذا بدل ذهباً بفضة فإن الحول ينقطع كغيره لأنها جنسان لا جنس واحد ولحديث عبادة " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... " فدل على أن كلا منهما جنس .  
وهذا القول اختاره العثيمين (١) .

**وإن أبدله بجنسه بنى على الحول.**  
إذا أبدل المال بنصاب من جنسه فإنه يبني على حوله .  
**مثال ذلك :** إذا أبدل أربعين شاة بأربعين شاة أو أكثر فإن الحول حول المال الأول يبني عليه .  
**مثال آخر :** زيد عنده مائة وعشر شياه وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة؛ فإذا حال حول الشياه الأول فإنه يخرج الزكاة عن المائة والثلاثين وهي شاتان ؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

**وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة**

**المسألة التاسعة: هل الزكاة واجبة في ذمة الإنسان أو في عين المال؟**  
**صورة ذلك:** إنسان عنده مال معين من بهيمة الأنعام من الشياه فهل يلزمه إخراج الزكاة من الشياه التي عنده أو يجوز من غيرها؟ .

( ١ ) الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/٦، الشرح الممتع ٤٤/٦ .

ومثل ذلك لو أن إنسانا عنده خمس من الإبل وحال عليها حولان ولم يزكي، فهل يقال: الزكاة تجب في عين المال، وحينها يلزمه عن حول واحد وهو هذا الذي فيه الآن أما العام الذي مضى فقد ذهب، أو هي في الذمة؛ وحينها نلزمه بزكاة حولين؟ .

يقول: أن الزكاة واجبة في عين المال إذ لولا المال لما وجبت الزكاة. وأيضا لها تعلق بالذمة فالإنسان مطالب بها في ذمته . وعلى هذا القول إذا وجبت الزكاة في المال فيجوز أن يبيع المال ويتصرف ولكن يضمن الزكاة . وأيضا إذا كان عنده أربعين شاة فيلزمه أن يخرج شاة ولا يلزمه من عين الشياه التي عنده .

\* لماذا لا نلزمه أن يخرج من عين المال ؟  
=توسعة عليه؛ فهو قد يتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقد لا يتصرف لكنه ألفها فلا يريد أن يفقد شيئا منها، لكن ينبه إلى أن الأحسن إخراجها من عين المال، ولو لأخرجها من غيره كان من مستواها لا دونها.  
يستثنى من ذلك: عروض التجارة فإنه لا يصح إخراجها من العروض من عينها وإنما يخرج زكاتها من قيمة العروض .  
مثلا: زيد عند سيارات أو ثياب أو نحو من عروض تجارة فإنه يخرج من قيمة هذا ولا يخرج من عين العروض .



## المسألة العاشرة : ما حكم إخراج القيمة في الزكاة ؟

صورة المسألة: يخرج عن زكاة الغنم نقودا أو يخرج عن زكاة الذهب أطعمة ونحوه فهذه المسألة وقع فيها خلاف:

القول الأول : أنه لا يجزيء إخراجها قيمة، بل لابد من إخراجها عينا، وهذا قول الجمهور وهم الحنابلة والمالكية والشافعية (١) .

واستدلوا بأدلة منها

١ - أن النبي ﷺ نص في الأحاديث على أعيان؛ فقال مثلا " في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ... " فنص على الشاة، وقال " فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر ... " وإخراج القيمة خروج عن النص .

٢ - ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به .

القول الثاني: أنه يجزيء مطلقا إخراج القيمة، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة (٢).

القول الثالث : أن إخراج القيمة لا يجوز إلا للمصلحة الراجحة أو للحاجة وأما لغير ذلك فلا يجوز، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية (٣)

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧، الذخيرة للقرافي ٢/١٢١، المجموع للنووي ٥/٤٠١

٢ المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧، المبسوط للسرخسي ٢/١٥٦

٣ الشرح الكبير (٦/٤٤٨) الفتاوى ٢٥/٥٦ والاختيارات ١٥٣ واختيارات ابن تيمية الفقهية ٣/٥٣١

وعلة المنع: أنه إذا جاز إخراج القيمة فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر وأما لغير ذلك فلا يجوز .

ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه (١) .

لكن : إذا كان لحاجة أو مصلحة فيجوز .

مثال ذلك : أن يبيع بستانه أو مزرعته بدراهم فكونه يخرج عشر الدراهم إن كان نصابه العشر يجزئه ولا نكلفه بشراء ثمر .

مثال آخر : أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فيخرج القيمة ولا يكلف السفر لبلد آخر ليشتري شاه .

مثال آخر : أن يكون المستحقون طلبوا منه إعطاء القيمة لأنها أنفع لهم وهم يعرفون مصلحة أنفسهم فيعطون إياها . أو يرى الساعي أن أخذ القيمة أنفع للفقراء (٢) .

وهذا هو الأقرب والله أعلم .

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال

المسألة الحادية عشرة: ذكر المؤلف أمران لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لهما

١ / إمكان الأداء: فلا يشترط في وجوب الزكاة كون صاحب المال المزكى

( ١ ) الفتاوى ٨٢/٢٥

( ٢ ) الفتاوى ٨٢/٢٥

يتمكن من أداء الزكاة، بل تجب ولو لم يتمكن من أداءها .

**والعلة في ذلك :** أن المال قد يكون في ذمة مدين أو يكون ضائعا، أو يكون المال غائبا فتجب فيه الزكاة بحولان الحول ويبدأ يستأنف حولا جديدا.

**ولكن :**

لا يجب إخراجه حتى يتمكن من أداءه ويحصل بيده .

وعلى هذا فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة.

**٢ / بقاء المال:** فلا يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال في يد المزكي

**صورة ذلك :** رجل عنده مال فيه الزكاة فلا يعتبر بقاء المال شرطا لكي يزكيه؛ فلو أن المال تلف - كما لو سرقت الشياه أو ضاع المال أو احترق - فإنها تجب عليه الزكاة فيه وهذا هو المذهب - أنه لا عبرة ببقاء المال الذي وجبت فيه الزكاة فتجب الزكاة ولو تلف المال - سواء فرط أو لم يفرط، لأنها وجبت وصارت في ذمته.

**القول الثاني :** أن الزكاة بعد وجوبها تكون أمانة في يد المزكي؛ فلا يضمن بتلفها إلا إذا تعدى أو فرط، والقاعدة المعروفة أن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وهذا القول رواية عن أحمد .

**مثال ذلك :** احترق دكانه بعد أن وجبت فيه الزكاة فإن كان بتفريطه فتجب الزكاة وإلا فلا تجب .

**مثال آخر:** زيد عنده أربعين شاة ثم ماتت أو بعضها فإن كان بلا تعد منه فلا

يضمن لكن لو تعدى إما في وضعها في مكان مهلك أو فرط في إطعامها ونحوه فإنه يضمن .

ومن التفريط ما لو فرط في إخراجها بلا مسوغ شرعي، بل حبسها عنده ثم تلف المال فإنه يضمن.

أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً لإخراجها وقت الإخراج وجاءه أمر أهلك ماله فلا يضمن .

وهذا القول اختاره ابن قدامة وابن تيمية والعثيمين (١).

### والزكاة كالدين في التركة

المسألة الثانية عشرة: الزكاة دين لله تعالى؛ وعلى هذا فلا يوزع المال على الورثة حتى يخرج منه الزكاة .

وعليه يقال: **من ترك الزكاة ومات ولم يخرجها لا يخلو من جالتين:**  
**الأولى:** أن لا يتعمد تأخيرها أو له عذر بذلك: فهذا تخرج من ماله وتبرأ بها ذمته .

**الثانية:** أن يتعمد ترك إخراجها ومنعها بخلا .

فالمذهب والجمهور: أنها تخرج من ماله بعد موته، سواء أوصى بذلك أو لم يوصي، لتعلق حق أهل الزكاة بها فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وهذا قول الجمهور.

١ انظر في المسألة المغني ٢/٦٨٢، والاختيارات الفقهية ١٤٧، واختيارات ابن تيمية الفقهية ٣/٥١٧

وأما كونها تنفعه عند الله أو لا تنفعه فأمره إلى الله، على أن من الفقهاء من قال أنها لا تنفعه؛ لأنه مصر على عدم إخراجها، ورجحه العثيمين (١) .

\* مسألة: إذا اجتمع على الإنسان الميت دين وزكاة فماذا يقدم؟  
= المشهور من المذهب : أنهم يقسمون بالسوية، وفي قول: يبدأ بالزكاة لأنها حق الله وهو أولى بالقضاء.

وفي رواية عند الحنابلة: إن كان عليه دين برهن فإنه يقدم، وإن كان دينه بلا رهن فإنها يتحصان؛ الزكاة ودين الآدمي، للتزاحم، فتقسم التركة بينهما على قدر الدينين واختاره العثيمين (٢) .

المسألة الثالثة عشرة هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟  
= الجمهور : أنها تجب؛ ١/ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة وهي تشمل الصغير والكبير والمجنون .

٢/ ولأن مقصود الزكاة سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء وشكرا لله وتطهيرا للمال، وهذا يشمل مال الصغير وغيره فكلهم ما لهم يحتاج للتطهير والشكر لله عليه .

٣/ ولأن مال الصبي والمجنون قابل للنفقات والغرامات فكذا الزكاة وهذا الذي دلت عليه أقوال الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

( ١ ) الشرح الممتع ٤٩/٦

٢ الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/٦

وأما كون الصبي والمجنون غير مكلفين؛ فيقال: إن الخطاب في الزكاة من خطاب  
الوضع لا خطاب التكليف فهي لا تتعلق بالمال فإذا وجد سبب الزكاة وهو  
الحول والملك والنصاب وجد الحكم.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم .

وسميت بذلك: لأنها لا تتكلم فهي بهيمة الصوت .

وبدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا

كتاب أبي بكر لأئس ﷺ وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام

• فإن قيل: لماذا أوجب الزكاة في الإبل ونحوها، ولم يوجبها في الخيل ؟

=الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل والبقر والغنم ، فهذه تراد للدر والنسل ولأكل وحمل ونحوه ، وأما الخيل فتراد للكر والفر ، وإقامة الدين والجهاد ولذلك عفا الشارع عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك ارغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها (١)

تجب في إبل، وبقر، وغنم

المسألة الأولى في زكاة بهيمة الأنعام: أن الزكاة تجب في الأصناف الثلاثة؛ الإبل -سواء كانت عربية وهو المعروف عندنا، أو بخاتي وهي المتولدة من العربي والعجمي وتكون ذات سنامين منسوبة إلى بختنصر-والبقر -سواء كانت البقر أهلية أو وحشية . ومنها الجواميس -والغنم -سواء كانت من الضأن أو المعز فكلها فيها الزكاة -.

إذا كانت سائمة الحول، أو أكثره

المسألة الثانية: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط:

١/ أن تكون سائمة: وهي التي ترعى المباح من العشب بلا كلفة ولا مؤنة  
لأن المواشي قسمان:

١- سائمة: وهي ما رعت بلا كلفة ولا مؤنة

٢- معلوفة: وهي ما كانت تعلف بالثمن، ويشتري لها العلف

فيشترط لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كله أو أكثره، أما إن كان سومها النصف من الحول أو اقل فلا زكاة فيها.

والدليل حديث " في كل إبل سائمة .... " " وفي الغنم في سائمتها " رواه

البخاري، فنص على السوم فدل على انه معتبر شرعا

\* فإن قيل: لماذا فرق بين السائمة وبين غيرها؟

= لأن السائمة لا مشقة فيها ولا خسارة؛ فالنعمة فيها كاملة والمنة فيها وافرة،

والكلفة فيها يسيرة، بخلاف غير السائمة فإنها تثقل كاهل صاحبها

• ولماذا لم يشترط أن تكون سائمة الحول كله؟

= لأنه يندر أن تكون بهيمة الأنعام سائمة كل الحول، ففي اشتراطه كل

الحول إجحاف بالفقراء، ولأجل ذلك حدد بالأكثر.

• هل من السوم أن يجمع لها صاحبها العشب المباح وما تأكله فيقطعه لها؟

= المذهب: لا يعتبر هذا سومًا، بل لابد أن تسوم أي ترعى هي بنفسها لأن

الحديث قيد السوم، وهذا القيد له فائدة



٢/ أن تكون متخذة للدر والنسل : فهذه فيها زكاة لأنها تكثر منافعها فيطيب نائها بالكبر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة .

**أما ما تتخذ للعمل والتحميل** - وهي ما تسمى في السابق ( العوامل ) فتتخذ لنقل البضائع والحرث ونحوه - : فهذه لا زكاة فيها؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً " ليس في البقر العوامل صدقة " وفي لفظ " شيء " رواه أبو داود وغيره وصححه ابن القطان والألباني

**\* لماذا أوجب الزكاة على غير العاملة، ولم يوجبها على العاملة ؟**

= لأن العاملة أعدت لنفع صاحبها فهي كالثياب التي يلبسها والدار التي يسكنها والخادم الذي يخدمه، فكذا البقر الذي يحرس له والإبل التي يعمل عليها، بخلاف ما أعد للنماء والدر والنسل (١) .

٣/ **بلوغ النصاب الشرعي** : ويأتي بيانه.

وإذا وجبت زكاة بهيمة الأنعام اشترطنا في المخرج ثلاثة أشياء:

١- الأنوثة: بأن يكون المخرج أنثى إلا في حالات تأتي.

٢- أن لا تكون معيبة عيباً يمنع الأجزاء في الأضحية : كالعوراء والهرمة ونحو ذلك، إلا أن يكون الجميع معيباً فيجزئ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله وقد قال ﷺ : " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .. " بفتح العين : ذات عيب

٣- أن تكون وسطاً فلا تكون من أجود الموجود، ولا من الرديء، بل من

وسطه . لقوله ﷺ " وإياك وكرائم أموالهم " إلا أن تكون كلها رديئة فمنها أو كلها كريمة فمنها

فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيها دونها في كل خمس شاة،  
المسألة الثالثة: في نصاب الإبل .

إذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة، ثم في عشرة شاتين وهكذا، حتى تبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تم لها سنة .

وسميت بذلك : لأن أمها قد حملت في الغالب في الحمل الذي بعدها،  
والمخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرط، وإنما هو ذكر لغالب الحال .

فان لم يوجد لديه بنت مخاض : فانه يخرج ابن لبون ذكر إجماعا، لحديث انس  
رضي الله عنه وفيه " فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون " رواه أبو داود

وفي ست وثلاثين بنت لبون،

إذا بلغت الإبل من ستة وثلاثين على خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

وبنت اللبون : هي ما تم لها ستان.

وسميت بهذا ؛ لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذات لبن، وليس

هذا شرطاً بل هو الغالب .

• وهل في الوقص زكاة - والوقص ما بين النصابين - ؟

مثاله: ما بين خمس وعشرين إلى ست وثلاثين عشر من الإبل فهل نقول إن

فيها في كل خمس شاة؟

= الوقص لا زكاة فيه عند جماهير العلماء .

وفي ست وأربعين حقة

إذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين فيها حقة .

والحقة : ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك : لأنها استحقت أن يطرقها

الفحل وإن يحمل عليها وتركب.

وفي إحدى وستين جذعة،

إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

والجذعة ما تم لها أربع سنين سميت بذل لأنها تجزع إذا سقط سننها.

وفي ست وسبعين بنتا لبون

إذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فإنه يكون فيها ثلاث لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

إذا تعدت مائة وعشرون وبلغت مائة وإحدى وعشرون فما فوق فإن

الفريضة تستقر ويكون في كل أربعين من الإبل بنت لبون وفي كل خمسين حقة .  
ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبتا لبون لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين .
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين
١٥٠	من الإبل فيها ثلاث حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون . وهكذا .
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وصاحب المال مخير.

المسألة الرابعة : إذا وجب على صاحب المال سنا كحقة أو بنت لبون

ونحوه. لكنه لم يجده فإنه لا يخلوا من حالتين :

أ- أن يكون عنده سنا خيرا منه: فيدفعه ويعطيه المصدق شاتان أو عشرين درهم .

مثاله: وجب عليه في ماله بنت لبون وليس عنده إلا حقة فيدفعها ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما.

ب- أن يكون عنده سنا دون ما وجب عليه: فيدفعه ويدفع للمصدق جبرانا شاتين أو عشرين درهما.

مثاله: بلغت زكاته جذعه وليس عنده جذعة وإنما عنده حقة وهي دونها فإنه يدفعها ويدفع للمصدق شاتين أو عشرين درهما.

\* مسألة: الشاة الآن قيمتها أكثر من عشر دراهم فهل المراد تعيين العشرين

درهم بعينها، أو المراد تقدير قيمة الشاة في زمنه

= المذهب: أنها تعيين وعلى هذا فهي ثابتة ولو كانت قيمة الشاة أكثر من هذا كالصاع في المصرة واختاره الخطابي في معالم السنن.  
واختار العثيمين أنها تقويم وعلى هذا فلو كانت قيمة الشاة مائتين وأراد أن يعدل عنها فإنه يدفع عن كل شاة مائتين وهو قيمة العين الآن- لا عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

جدول لبيان زكاة الإبل:

شاة	١٠-٥
شأتان.	١٥-١٠
أربع شياه	٢٩-١٥
بنت مخاض .	٢٦-٢٥
بنت لبون	٤٦-٣٦
حقة	٦١-٤٦
جذعة	٧٦-٦١
بنتا لبون	٩١-٧٦
حقتان	١٢١-٩١
ثلاث بنات لبون.	١٣٠-١٢١
حقة وبنتا لبون .	١٤٠-١٣١

## فصل في زكاة البقر

البقر من بهيمة الأنعام .

سميت بذلك : لأنها تبقر الأرض بالحراثة ، وتشقها لوضع البذر .

والبقر اسم جنس يعم الذكر والأنثى والعراة والجواميس .

واعلم : أن الأصل في زكاة البقر السنة والإجماع .

أما السنة فما رواه مسلم من طريق أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . رواه مسلم (١) .

وأما الإجماع : فمنعقد على وجوب الزكاة فيها ومنعقد على أن حكم

الجواميس حكم البقر، حكاه الإجماع ابن المنذر

\* فائدة : لم يرد ذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر ولا الكتاب الذي عند آل

عمر، ولعله لقلة البقر في الحجاز، فلما بعث معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر

لوجودها عندهم (٢)

( ١ ) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ( ٢٣٣٧ ) .

( ٢ ) الحاشية ١٩٨/٣ .

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة،

المسألة الرابعة في باب بهيمة الأنعام: نصاب زكاة البقر يبدأ من ثلاثين؛ فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة ، فإذا بلغت ثلاثين من البقر فإن فيها تبيع أو تبعة ذكر أو أنثى والتبيع أو التبعة : ما تم له سنة من البقر .

وفي أربعين مسنة،

إذا بلغت أربعين فإن فيها مسنة

والمسنة : هي ما تم له سنتان من البقر؛ ولا يجزي مسن ذكر

وسميت بذلك : لزيادة سنها ، ويقال لها مثنية : وهي التي ألفت سنها غالبا

ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة،

إذا تعدت الأربعين ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة

ولنضرب على ذلك أمثلة :

٤٠-٣٠	تبيع أو تبعة
٦-٤٠	مسنة
٦٩-٦٠	تبيعان أو تبعتان أو تبيع أو تبعة

٧٩-٧٠	مسنة . أو تبيع أو تبيعة لان فيها أربعين وثلاثين
-------	--

فإذا تساوى الفرضان أو اتفقا فإن المعطي يخير بين أيهما شاء  
مثاله: ١٢٠ من البقر: هو مخير إما أن يخرج ثلاث مسنات أو أربع اتبعه  
والدليل على تحديد هذه الأنصبة في البقر ما ورد عن معاذ بن جبل قال :  
أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ  
ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا  
بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم  
وحسنه الترمذي .

#### • مسألة : بقر الوحش هل فيه زكاة أو لا؟

=المذهب : فيه زكاة لعموم حديث معاذ " في كل ثلاثين بقرة تبيعا " فيشمل  
حتى الوحشية

القول الثاني : انه لا زكاة في بقر الوحش، وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية  
عند الحنابلة : لأمرين:

١- لان اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرا إلا  
بالإضافة إلى الوحش . فليس هي من بهيمة الأنعام

٢- ولأنه حيوان لا يجزي نوعه في الهدي والأضحية فلم تجب فيها الزكاة

كسائر الوحش



ولأن الأصل عدم الوجوب . ولا نوجب في الشرع شيئاً إلا بدليل .  
وهذا القول اختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن مفلح صاحب المبدع<sup>(١)</sup>

ويجزئ الذكر هنا،

المسألة الخامسة: الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أن تخرج أنثى؛ لأن المقصود الدر والنسل وهذا يكون في الإناث، بخلاف الضحايا التي مقصودها الأكل فان الذكر فيها أفضل من الأنثى<sup>(٢)</sup>

إلا أن الذكر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع

(١) التبيع : في الثلاثين من البقر . فيجزي تبيع أو تبيعه . لورود النص به

وابن لبون مكان بنت مخاض،

(٢) إذا وجبت بنت مخاض ولم تكن عنده . فله أن يخرج مكانها ابن لبون

لورود النص به كذلك

وإذا كان النصاب كله ذكورا.

(٣) إذا كان النصاب المزكى كله ذكورا : سواء كانت بقر أو غنم أو ابل فانه

يخرج الزكاة ذكرا منها . ولا يكلف من غير ماله . لان الزكاة مواساة .

\* فان كان أكثر النصاب ذكورا : فلا يجوز له أن يخرج ذكرا بل يخرج أنثى

(٤) يجوز إخراجه من الغنم إذا شاء المصدق؛ فإن كان هنالك مصلحه في

( ١ ) المغني ٣٥/٤ ، المبدع ٢٩١/٢ ، الروض ٥٤/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٧٥/٢٥ ، واختيارات ابن تيمية

الفقهية ٥٤٣/٣

( ٢ ) الفتاوى ٧٥/٢٥ المغني ٣٥/٤

إخراجه .

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر في شأن الصدقة " ولا يخرج  
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا ما شاء المصدق "  
رواه البخاري.

## فصل في زكاة الغنم

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم . وهي من بهيمة الأنعام  
وسميت الغنم بهذا : لأنها ليس لها آله للدفاع ، فهي غنيمة لكل طالب  
\* فائدة : الغنم اسم جنس يطلق على المعز والضأن ، وتجمع على غنم وأغنام  
، ولا واحد لها من لفظها ، ويطلق على الذكور والإناث

\* فائدة : الأصل في وجوب زكاة الغنم السنة والإجماع .  
أما السنة : حديث أبي بكر في الصدقات وفيه " وفي صدقة الغنم في سائمتها  
إذا كانت أربعين ففيها شاة .. " رواه البخاري

وأما الإجماع : فمنعقد على وجوبها . حكاه ابن المنذر وغيره

\* في أي الغنم تجب الزكاة ؟

- ١- الضأن والمعز الأهلية : فيها الزكاة بالإجماع
- ٢- الغنم الوحشية : المذهب : أن فيها الزكاة  
والجمهور : على عدم وجوبها في الغنم الوحشية  
وسبق ذكر الخلاف في البقر الوحشية ، والخلاف في الغنم الوحشية مثلها  
خلافًا وراجحًا ، وحينها فالقول بوجوب الزكاة فيها من مفردات المذهب .

ويجب في أربعين من الغنم شاة ،

المسألة السادسة : نصاب الغنم بأي شيء يبدأ وما مقداره ؟

يبدأ نصاب الغنم من أربعين ، فما دون الأربعين ليس فيه شيء ، فإذا بلغت

أربعين فإن فيها شاة واحدة

والشاة تطلق على أمرين :

١/ جذع الضأن : وهو ما تم له ستة أشهر

٢/ ثني المعز : وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكاة، والضأن يراد به ذا

الصوف من الغنم . والمعز : ذا الشعر من الغنم

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان

الغنم من ٤٠ حتى تبلغ ١٢٠ فيها شاة واحدة

فإذا بلغت ١٢١ فيكون فيها شاتان بالإجماع

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه،

من ١٢١ حتى تبلغ ٢٠٠ فيها شاتان.

فإذا بلغت ٢٠١ فان فيها ثلاث شياه . حتى تبلغ ٣٩٩

ثم في كل مائة شاة

بعد ذلك تستقر الفريضة ويكون الحساب في كل مائة من الغنم شاة واحدة

وعلى هذا :

ففي ٣٠٠ ثلاث شياه وفي ٤٠٠ إلى ٤٩٩ أربع شياه

وفي ٥٠٠ إلى ٥٩٩ خمس شياه

المسألة السابعة : إذا كان النصاب من بهيمة الأنعام كله صغاراً؛ كما لو كان عندنا غنم صغاراً، أو فصلان صغيره من الإبل، أو عجول صغار من البقر فهل يخرج منها صغيره، أو نلزمه بإخراج ما وجب في السن من الإبل والبقر ؟  
 =المذهب: أما صغار الغنم فيؤخذ منها صغيره، وأما الإبل الفصلان وعجول البقر فلا يؤخذ من صغارها، وإنما يتعين عليه شراء ما وجب عليه، سواء حقة أو بنت مخاض وهكذا.

القول الثاني : أنه يجوز إخراج الصغار مطلقاً من الصغار، سواء من الغنم أو الإبل أو البقر، لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة فلا يكلفها من غير ماله .  
 ولقول أبي بكر " لو منعوني عناقا ... " وألحق العجل والفصيل بالعناق .  
 وهو الأقرب

لكن : هل يتصور أن يوجد كل المال صغار وليس فيه كبار ؟  
 = نعم ، كما لو أبدل صغاراً بكبار في أثناء الحول، ثم حال الحول على الكبار فيزكي عن الكبار لأنه استبدل المال بجنسه  
 أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاباً من الصغار وماتت الأمهات  
 اثنا الحول وبقي الصغار .

والخلطة تصير المالكين كالواحد.

المسألة الثامنة: الخلطة في بهيمة الأنعام.

والخلطة في بهيمة الأنعام نوعان :

١/ خلطة أعيان واشتراك : وهي أن يكون المال نفسه مشتركا بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر.

وسميت أعيان : لأن أعيانها مشتركة

والمراد بهذا النوع : أن لا يتميز نصيب احد المالكين أو الملاك عن غيره .

مثاله : أغنام ورثها زيد وعمر فلاأحدهم نصفها وللثاني نصفها ولم يحدد

ويميز

مثال آخر: إبل اشتراها محمد وصالح جميعا أو وهبت لهم؛ فهي غير مميزة بينهم بل نصيب كل واحد مشاع في هذا المال .

٢/ خلطة أوصاف وجوار : وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين متميز عن الآخر؛ فلهذا مثلا ثلاثون بعيرا، وللآخر ثلاثين بعيرا كلها مخلوطة وتشارك في أمور خمسة وهي

-المراح : مكان المبيت، فتكون تبين جميعا

-المسرح : فيسرحن جميعا في وقت واحد ويوم واحد

-المرعى : يكون مكان المرعى واحد وفي جهة واحدة

-الفحل : ففحل هذه وهذه واحد

-المحلب : أي مكان الحلب واحد

فهذان نوعا الخلطة لكن : يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شروط

١/ أن تكون الخلطة في بهيمة الأنعام . فلا تؤثر الخلطة في غيرها

٢/ أن يبلغ مجموع الخليطين نصابا

٣/ أن يستمر الخلط في جميع الأحوال

٤/ أن لا تكون الخلطة فرارا من الزكاة

ولا تشترط نية الخلطة على الصحيح . فلو خلطت بفعل الراعي أثرت

٥/ أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة: فلو كان خليط كافر ومكاتب

فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ما لهم

• ما حكم هذه الخلطة ؟

= حكمها أنها تصير المالين بمنزلة المال الواحد .

وعلى هذا : فقد يكون لها أثر في إنقاص الزكاة

مثاله : زيد وعمر كل واحد منهما عنده أربعين شاة فلما حصل لهم الخلطة

صار عليهما جميعا شاة؛ لأن المجموع ثمانين.

وقد يكون لها اثر في إيجاب الزكاة

مثاله : زيد عنده عشرين شاة . وعمر عنده عشرين شاة . فلما اختلطا وجبت

عليهما الزكاة . وهكذا

• ما الفرق بين الخليط والشريك ؟

= إذا كان مال كل منهما متميزا عن الآخر فهو خليط، وان لم يتميز فهما

شريكان (١) وعلى هذا : فخلطة الأعيان شراكة، وخلطة الأوصاف لا تعد شراكة

• مسألة : إذا كانت لدى الرجل سائمة متفرقة كل قسم في مكان فهل فيها

زكاة ؟

= تفرق المال له حالات :

١/ أن لا يكون بينها مسافة قصر: كما لو كان عنده عشرين شاة في شرق البلد ، وعشرين شاة في نفس البلد لكن في غربها أو نحوه ففيها الزكاة لأنها بمنزلة المال الواحد

٢/ أن يكون بين المالين مسافة قصر : مثاله: عنده عشرين شاة في مكة وعشرين في الرياض، فهل فيها زكاة ؟

المشهور من المذهب : لا زكاة فيها؛ لأن لكل محل حكمه ، قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

واستدلوا بحديث " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " وهذا متفرق فلا يجمع

القول الثاني: أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، سواء كان مسافة قصر أو لا، للعموم؛ فمالك المالين واحد.

وهذا هو قول أكثر أهل العلم، واختاره ابن قدامة كما في المغني (١)



(١) قال ابن قدامة معللاً لهذا القول: ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة. ونحمل كلام أحمد، في الرواية الأولى، على أن المصدق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج. فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء، لأنه موضع حاجة. المغني لابن قدامة (٢ / ٤٦٢)



## باب زكاة الحبوب والثمار

أشار المؤلف في هذا الباب إلى زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعادن والركاز وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} سورة الأنعام ١٤١ وقوله : {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} سورة البقرة ٢٦٧

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حقه ؛ الزكاة.

وأما السنة : فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»  
وأما الإجماع : فمنعقد على وجوبها؛ قال ابن المنذر : اجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وحكاه كذلك ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم .

تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا،

المسألة الأولى: في أي شيء من الحبوب تجب الزكاة ؟

=بين رحمه الله أنها تجب في كل الحبوب كالشعير والحبوب والحنطة بها فيها من القمح والبر والعدس وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والحبّة السوداء والفجل ونحوه؛ فإن هذه ليست قوتا لكن تزكى لأنها حبوب وهذا هو المذهب، فالشرط أن تكون من الحبوب ولو لم تكن قوتا .

ودليلهم : حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» وهذا شامل لكل حب وحديث " وليس فيما دون خمس أوسق صدقة " فدل على اعتبار التوسيق

وفي كل ثمر يكال ويدخر،

بالنسبة للشمار تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر.

والثمر: ما يخرج من الأشجار؛ فكل ثمر يدخر ويكال ففيه الزكاة.

والمراد بالادخار : أن يكون عامة الناس يدخرونه .

مثاله : التمر فهو مكيل مدخر، وقد يؤكل رطبا، إنما المراد أنه مكيل مدخر

ومثله العنب .

فأما إن كان لا يكال ولا يدخر - كتفاح ونحوه - فلا زكاة فيه وإن كان

مأكولا

وإن كان يكال لكن لا يدخر؛ فلا زكاة فيه، فلا بد من توافر الأمرين -الكيل

والادخار-.

• فإن قيل : لماذا اشترطنا كونه مكيلا ومدخرا ؟

= أما اشتراط الكيل فلأن العبرة في نصاب الثمار الوسطى؛ وهو آلة الكيل  
وأما كونه مدخرا فلان ما لا يدخر لا تكمل به النعمة، لأنه لا يمكن الانتفاع  
به في المستقبل فأشبهه الخضر وات.

فائدة: قال بعض أهل العلم: لا تعتبر آلات الادخار الصناعي -وهو ما  
يكون بالآلات التبريد الحديثة-؛ وإنما العبرة كونه يدخر بلا آلات حفظ حديثة (١)  
\* واعلم: أن القول بأن الحبوب كلها فيها الزكاة، والثمار فيما يكال ويدخر  
هو قول المذهب وهو أقرب الأقوال . وفي المسألة أقوال أخرى

### كتمر وزبيب

مثل المؤلف للمكيل المدخر بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات  
وإن كانت الآن قد توزن، وأيضا عامة الناس يدخرونها، وإن كان البعض ربما  
أكلها رطبا أو أكل الزبيب عنبا، لكن العبرة بالأغلب وعلى هذا ففيها الزكاة  
\* الفواكه: كالتفاح والموز والبرتقال ونحو ذلك لا زكاة فيها؛ لأنها لا تكال ولا  
تدخر، وكذا الكمثرى والخوخ والرمال والجوز ونحو ذلك .

\* هل تجب الزكاة في ما يدخر من الفواكه ولا يكال كالتين ؟

=المذهب: لا زكاة فيه لأنها لا تدخر غالبا، وإنما هي معدودة، ولما ورد في  
حديث علي رضي الله عنه " ليس في الخضروات زكاة " رواه الدارقطني، وفي حديث معاذ "

ليس فيها شيء" رواه الترمذي (١) والفواكه ملحقة بالخضروات .

**القول الثاني :** وجوب الزكاة في ما يدخر من الفواكه كالتين والمشمش ؛ لأنها تدخر غالبا كالتمر فالمعنى الموجود في التمر موجود فيها، فهما مما يقتات ويدخران كما يدخر التمر فتجب الزكاة فيهما لعدم الفارق المؤثر، وهذا القول هو قول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية ، وابن مفلح في الفروع (٢) ولعل الأقرب قول الحنابلة، لأنه نص على التوسيق، فدل على أن ما فيه الزكاة هو مما يكال بالوسق، ويبقى ما عداه مما لا يكال لا زكاة فيه، واختاره العثيمين<sup>٣</sup>.

**\* هل تجب الزكاة في الخضروات كالبطيخ والخيار والباذنجان والبصل والكرات والثوم والجزر ونحوه، وفي البقول كالنعناع والجرجير ونحوها؟**  
=الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية : لا تجب فيها الزكاة.  
واستدلوا بأمرين:

١/ حديث " ليس فيما دون خمس أو سق صدقة " فدل على أنها تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والشمار دون الخضروات  
٢/ ولأن الخضروات كانت تزرع في عهد النبي ﷺ وخلفاءه ولم يرد أنه أمر بدفع الزكاة منها

**القول الثاني:** تجب في الخضروات الزكاة، بل تجب في كل ما يخرج من

١ لكن الحديثان ضعيفان، وقال الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

(٢) كشف القناع ٢/٢٦٩-٢٧٠ واختيارات ابن تيمية الفقهية ٣/٥٥٢ .

٣ الشرح الممتع (٦ / ٧٠)

الأرض مما يقصد بزراعته نهاء الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة.  
واستدلوا بالعمومات كقوله ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) وقوله ( وآتو  
حقه يوم حصاده )

والأقرب والله اعلم رأي الجمهور أنها لا تجب في الخضروات . لما تقدم .

### الخلاصة:

أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخرة، فخرج بقيد  
الكيل الفواكه كالتفاح ونحوه، وخرج بقيد الادخار التين والمشمش ونحوه،  
وخرج بكلا القيدين الزروع التي لا تكال ولا تدخر كالنعناع ونحوه.

### ويعتبر بلوغ نصاب

المسألة الثانية: يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار سوى ما تقدم شرطان:

١/ بلوغ النصاب الشرعي؛ وهو ما بينه بعد هذا.

٢/ أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة .

ويضاف معها في الثمار أن يكون مما يكال ويدخر.

أما النصاب الشرعي في الحبوب والثمار فقد حدده المؤلف بقوله:

### قدره ألف وستمائة رطل عراقي

مقدار النصاب : ٥ أوسق = كل وسق ٦٠ صاع

٥ أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع من صاع النبي ﷺ.

والصاع = ٢٠٣٥ غرام

وعلى هذا : ٣٠٠ صاع نبوي  $\times$  ٢٠٣٥ غرام = ٦١٠،٥ كيلو. فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث .

وقدره المؤلف - بالمقياس القديم - ب : ١٦٠٠ رطل عراقي . ويعتبر هذا بالبر الرزين المتوسط  
وحدد بالبر : لأن هناك من الحبوب شيء خفيف وشيء ثقيل، أما البر فهو المقياس لأنه متوسط<sup>١</sup> .

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب،

المسألة الثالثة: ضم الثمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

إذا كان لدى الإنسان مزرعة فيها حبوب وثمار فهل يضم بعضها لبعض في تكميل النصاب ؟

= ضم الثمار بعضها لبعض له حالتان:

١/ أن يكون الجنس واحداً؛ كتمر وتمر وشعير وشعير وهكذا؛ فيضم، ويدخل في هذا ثلاث صور :

أ) أن يكون مما يحصد أو يلقط في السنة مرتين : فإنه يجمع النصاب الأول مع الثاني ليكمل النصاب.

١ لماذا عدلنا من الكيل إلى الوزن ؟

أجاب ابن عثيمين: بأنه أثبت؛ فالأصواع تختلف أحجامها، أما الوزن فلا يختلف، ولهذا : فصاع النبي ع يختلف عن صاع الناس اليوم غالباً فصاع الناس يساوي ٣ أمداد وصاع النبي ع يساوي ٤ أمداد. الشرح الممتع ٧٢/٦

مثاله: زرع أو ثمر يطلع في السنة مرتين وفي المرة الأولى نصف النصاب وفي الثانية نصفه؛ فيجمع ليبلغ النصاب .

وأما ثمرة العامين : فلا يجمع؛ لأن كل واحد مستقل عن الأخرى  
(ب) أن تكون الثمار من جنس واحد لكن اختلفت أنواعه : فتضم الأنواع لتكمل النصاب

مثاله : التمر البرحي مع السكري ونحوه يضم حتى يكمل النصاب ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة عليه<sup>١</sup>.

(ج) أن يكون لدى الإنسان زرع في بلدين في كل بلد نصف نصاب : فإنه يضم بعضه لبعض، ولا عبرة باختلاف البلد حين يتحد المالك، ويأخذ كل عامل بلد حصته.

٢/ أن يكون الجنس مختلفا: فتكون الثمار والحبوب من أجناس مختلفة : فلا يضم بعضها لبعض

مثاله : البر والشعير لا يضمان لتكمل النصاب، أو التمر والزبيب، كما أن المواشي لا تضم الإبل إلى الغنم في تكميل النصاب، وهذا المشهور من المذهب<sup>٢</sup>.

## لا جنس إلى آخر

١ قرر ذلك الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب والشيخ عبد الله أبا بطين وغيرهم. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ١٨٦)

٢ الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥١٩-٥٢٠

الأجناس إذا اختلفت لا يضم بعضها لبعض، فلا يضم بر شعير، أو تمر لتين ونحوه في تكميل النصاب

ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة  
 الشرط الثاني : أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة :  
 وضابطه في الثمر بأن يكون مملوكا له وقت بدو الصلاح، وفي التمر بأن يحمر  
 أو يصفر .  
 وأما في الزرع فبأن تشتد الحبة؛ لأنه وقت الخرص، لأنه منتهى تكامله،  
 وسيأتي بيان ذلك.

فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط  
 بناء على ما سبق فإن المؤلف ذكر صورا لا تجب فيها الزكاة لأن النصاب فيها  
 ملك بعد وقت وجوب الزكاة:  
 (١) ما يكتسبه اللقاط: واللقاط هو من يتبع المزارع ويلتقط ما بقي في الأرض  
 من الحب والتمر بعد لقطه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه لأنه لم يكن  
 عنده حين وجوب الزكاة

أو يأخذه بحصاده  
 (٢) ما يأخذه بحصاده: وصوره ذلك : أن يتعاقد مع شخص أن يحصد له



الأرض بكذا من الزرع - كالربع مثلاً - فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصيباً لأنه لم يكن مالاً له أثناء وجوب الزكاة . وإنما ملكه بعد ذلك (٣) إذا ملك النصاب بعد بدو الصلاح بشراء أو ارث ونحوه : كهبة وعطية وصدقة؛ فهذا لا زكاة عليه، لأنه لم يكن مالاً له وقت الوجوب لكن : إن كان ملكه بإرث فالزكاة تجب على الأول وهو الميت إن لم يكن أخرجها، فتخرج من تركته .

لا فيما يجتنيه من المباح،  
(٤) ما يجتنيه من المباح : والمراد بالمباح : ما يخرج في الفلاة مما يخرج الله ولا يملكه أحد؛ فلو أن إنساناً جنى من الفلاة شيئاً كثيراً من الثمار والحبوب المكيلة المدخرة فإنه لا زكاة فيها والعلة : لأنها وقت الوجوب ليست ملكاً له؛ إذ أنها لا تملك إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واشتدادها

كالبطم، والزعل، وبزر قطونا،  
هذه أمثله ذكرها المؤلف لما يجتنى من المباح مما لا زكاة فيه لتخلف الشروط والبطم : شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

والزعل : على وزن جعفر، وهو شعير الجبل

وبزر قطونا : هو سنبله الحشيش، ويسميتها العامة: الربله

ولو نبت في أرضه

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه فهل يزكي عنها إذا أخذها أو لا ؟

قرر المؤلف: أنه لا زكاة فيها ولو كانت في أرضه، وهو المذهب، لأنه لا

يملكها بملك الأرض

وفي الحديث : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار " ولكنه يكون أحق

به من غيره، وعلى هذا : فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكا له .

## فصل

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يخرج في الحبوب والثمار

يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة ،

المسألة الرابعة: مقدار المخرج.

اعلم : أن مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار له حالات

(١) ما سقي بلا مؤونه : كالذي يسقى بالأمطار أو بالعيون والأنهار، أو يكون

الزراع مما يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد .

فهذا فيه العشر من المحصول .

مثاله : أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو

وإنما كانت زكاته العشر : لأنه لم يتكلف فيه ولا في سقيه فالنعمة فيه أعظم

\* وكونه يحفر الساقى من مزرعته إلى النهر مثلاً أو العين ونحوه فإن هذا لا

يؤثر ولا يعتبر فيه مؤونه لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤونه فيخرج منه العشر .

ومثله : من جاء إليه الماء بمطر ونحوه فجعل يفرق الماء بمسحاته فهذا لا

يعتبر مؤونه لأنه شيء لا بد منه

ونصفه معها

(٢) ما سقي بكلفة ومؤونه : كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل أو عن

طريق المكائن والرشاشات . فهذا فيه نصف العشر .

وعلى هذا : فنقسم المحصول على ٢٠ مثلاً : ١٠٠٠ ك ÷ ٢٠ = ٥٠ كيلو .  
 ودليل ذلك : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً « فيما سقت الأنهار والغيم  
 العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر » . رواه مسلم  
 وحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا  
 العشر وما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري

وثلاثة أرباعه بهما،

(٣) إذا سقي بمؤنه وغير مؤنه وتساويا في النفع : فثلاثة أرباع العشر  
 مثاله : لو كان نصف السنة بمؤنه، ونصفها بلا مؤنه بل بالأمطار ونحوها ؛  
 ففيه ثلاثة أرباع العشر .

فإن تفاوتاً فبأكثرهما نفعاً،

(٤) إذا سقي بمؤنة وغير مؤنة، ويتفاوتان -بمعنى : أنه ليس نصف السنة  
 كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت ولم يميز وقت هذا وهذا- : فالعبرة بالأكثر نفعاً،  
 فننظر؛ فإن كان الأكثر نفعاً سقيها بلا مؤنة ففيه العشر، وإلا فنصف العشر، لأن  
 المقياس في جعل العشر عدم الكلفة على المالك، ولا شك أنه إذا كان الأكثر نفعاً  
 كونه بلا مؤنة فإن الكلفة تقل وبالعكس.

ومع الجهل العشر،

٥) إذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة وجهلنا الأكثر نفعا؛ فيخرج العشر، لأنه أبرا للذمة، ولأن الأصل وجوبه كاملا حتى نعلم أنه سقي بمؤنة، وهنا لم نعلم فالأحوط إخراج العشر.

المسألة الخامسة: لو كان الثمار والحبوب مما أعد للتجارة - وهو الغالب - فهل يزكي عنها زكاة حبوب - العشر أو نصفه من عين الثمار - أو يزكي عنها زكاة عروض تجارة - ربع العشر من قيمتها -؟  
= قولان لأهل العلم.

والأقرب أنه يزكى زكاة حبوب وثمار؛ لأن زكاة العين أقوى فهي مجمع عليها، ولأن الشارع لم يكن يخفى عليه عند فرضها أن كثيرا من المزارعين يقصد بذلك التجارة، ومع ذلك أمر بها ولم يأمر بزكاة عروض التجارة<sup>١</sup>.

وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة

المسألة السادسة: وقت وجوب الزكاة في الحبوب: إشتداد الحب بأن يقوى ولا ينضغط بضغطة.

ووقت وجوب الحبوب الزكاة في الثمار: بدو صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يحمر ويصفر، وفي العنب بأن يتموه حلوا، وهكذا.  
فإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة

١ المغني لابن قدامة (٣ / ٦٢) نوازل الزكاة للغفيلي ١٠٩

وينبني على هذا:

- ١/ لو باع هذه الزروع أو النخل بعد بدو الصلاح فإن الزكاة تجب عليه ، وإن كان قبلها فلا زكاة عليه، إن لم يقصد الفرار من الزكاة.
- ٢/ لو مات المالك؛ فإن كان قبل الوجوب فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب ففيه الزكاة يخرجها الورثة.

ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر

البيدر : الموضع الذي تجمع فيه الزروع والثمر ويسمى الجرين عند أهل مصر والعراق، والمربد عند أهل الحجاز، فكلها أسماء للموضع الذي تجمع فيه الثمرة حتى يجف .

فالمسألة السابعة: إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع فاعلم أنه لا يستقر الزكاة ويثبت إلا إذا وضعت في البيدر.

ماذا ينبني على هذا؟

=أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها وقبل جعلها في البيدر فإنه لا زكاة فيها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

ولكن هل هذا السقوط للزكاة مطلقا ولو كان بتعد منه؟

المؤلف فرق فقال:

فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت

ففرق بين التلف بتعدي وبدونه، فنقول: إذا تلفت الزروع والشمار فلها بالنسبة للزكاة ثلاثة حالات :

١- أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة- أي قبل اشتداد الزروع وبدو الصلاح في الثمرة- فلا زكاة فيه لعدم الوجوب، سواء خرصت أو لم تخرص.

٢- أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر؛ فإن كان بتعد أو تفريط منه؛ ضمن، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن

مثال التفريط: لو أنه رأى بدو الصلاح لكن تركه وأهمله حتى جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الشمار فتلفت فهذا متعد.

٣- أن يكون التلف بعد جعله في البيدر فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه فرط أو لم يفرط.

ولكن تقدم أن ذكرنا أن الزكاة هي أمانة في يد المزكي وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية، وعلى هذا فنقول هنا إن تلفت بعد جعلها في البيدر فإن كان بتعد وتفرط منه ضمن وإلا فلا يضمن لأنها أمانة في يده واختاره العثيمين<sup>(١)</sup>.

المسألة الثامنة: كيف نعرف مقدار زكاة الشمار؟ .

= بأن نخرصها ونقدرها.

(١) الشرح الممتع ٨٢/٦ .

### وفي الخرص عجة مسائل :

الأولى : يسن للإمام أن يبعث خارجا للناس يخرص لهم

الثانية : وقت الخرص : إذا بدا صلاح الثمر

الثالثة : يشترط في الخارص أن يكون : عالما بالخرص ، عدلا ، مسلما .

ولا فرق في ذلك بين الحر والرقيق على الصحيح .

الرابعة : ما هو الذي يخرص ؟

الجمهور : أن الذي يخرص هو النخل والعنب لأن ثمارها مجتمعة فيمكن

خرصها، والحاجة داعية إلى أكله حال رطوبتها، ولا يخرص الزرع

الخامسة : طريقة الخرص :

أن ينظر إلى الثمار عند بدو صلاحها فيقدرها تقريبا - فيقول مثلا هذه مقدار

مائة كيلو ففيها من الزكاة كذا - فإن أرادوا إخراج الزكاة فإنهم يخرجون ذلك

المقدار الذي قدره لهم الخارص ذا الخبرة.

قال الترمذي: والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا

الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر، كذا، وكذا، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من

ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت

الثمار، أخذ منهم العشر<sup>١</sup>.

ولكن : اعلم؛ أن الخارص ينبغي له أن يترك في الخرص الثلث أو الربع

فيسقطه من الخرص ويخرص ما عداه، وذلك توسعه على أرباب الزروع والثمار؛



لأنهم قد يأكلون من هذه الثمار هم وأضيافهم ويطعمون، وقد يسقط منها شيء  
فلذلك شرع له التوسعة

ودل لهذا قوله ﷺ «إذا خرصتم، فجدوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، أو  
تجدوا الثلث، فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقيل : بل يترك قدر ما يحتاجه صاحب الثمر باجتهاد الخارص مما يأكله  
ويهديه قبل الجذاذ وأنه غير مقدر، ورجحه محمد ابن عبد الوهاب (١)

### ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالکها

المسألة التاسعة: إذا استأجر شخص أرضاً من شخص ليزرعها ثم وجبت  
الزكاة فإنها تكون على المستأجر.

والعلة: ١/ لأن المستأجر مالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.  
٢/ ولأن الزكاة حق للزرع لا حق للأرض والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر  
فكيف يزكي زرع غيره وهذا رأي الجمهور

ومثله : لو أن رجلاً استأجر محلاً؛ فإن الذي يخرج الزكاة على البضاعة في  
المحل هو صاحب المال والبضاعة

\* مسألة : المزارعة - وهي أن يزارع زيد عمراً على أرضه، بأن يأخذها  
ويزرعها، ويكون لزيد نصف الزرع مثلاً، ولعمراً نصفه، فعلى من تكون الزكاة ؟  
=أولاً : المزارعة فيها خلاف؛ والأقرب فيها الجواز كما سيأتي في المعاملات

ثانيا : تكون الزكاة في هذه الصورة كل يخرج النصاب من نصيبه  
 فمثلا : كانت الزكاة على هذا الزرع أو الثمر العشر؛ فإن على كل واحد منهما  
 أن يخرج عشر سهمه ونصيبه، ولم يقل أحد من المسلمين أن العشر يكون على  
 العامل<sup>(١)</sup>

وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة  
 المسألة العاشرة: زكاة العسل . وثمة ثلاث مسائل متعلقة بالعسل .

الأولى : هل في العسل زكاة أو لا ؟

هذه المسألة فيها خلاف مشهور على قولين

قرر المؤلف -وهو المذهب - : أن العسل فيه زكاة لأمر:

- (١) حديث أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا، قال: «أد العشر»، قلت: يا رسول الله، أحمها لي، فحمها لي" رواه أحمد وابن ماجه (٢).
- (٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي له واديا، يقال له: سلبة، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب، إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى

(١) الفتاوى ٢٥/٥٨.

(٢) لكن إسناده منقطع، فأبو سيارة لم يلق أحدا من الصحابة، قال الترمذي في "العلل الكبير" ٣١٣/١: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلا فقال: "أد منه العشر" فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ج .

إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا، فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء» رواه أبو داود وغيره (١).

**القول الثاني:** أنه لا زكاة في العسل، وبه قال المالكية والشافعية .

١- لأنه ليس في وجوبه خبر يثبت ولا إجماع؛ قاله ابن المنذر، وقال البخاري والترمذي: لا يصح في زكاة العسل شيء ٢.

٢- ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع. ويرى بعض العلماء أن الأحوط إخراجها، وبذلك أفتى به محمد بن إبراهيم في فتاواه (٣)

والأقرب والله أعلم عدم وجوب زكاة العسل، واختاره ابن مفلح ومن المعاصرين الألباني والعثيمين وعليه فتوى اللجنة الدائمة (٤).

لكن يقال بوجوبه إذا أعد للتجارة وحال عليه سنة.

**المسألة الثانية :** على القول بأن في العسل زكاة فما نصابه؟

= قرر المؤلف أنه مائة وستون رطلا عراقيا، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقال.

والمثقال يساوي أربع غرامات وربيع، فتساوى تقريبا ٦٢ كيلوا بالوزن .

(١) لكن : أحيب عن هذا الحديث بأنه لا يدل على وجوب الزكاة في العسل، وإنما كان ما دفع هو في مقابل الحماية، وعقل عمر رضي الله عنه العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك.

(٢) سنن الترمذي (٣ / ١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢١٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٥٩)

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٦٤/٤

(٤) الفروع لابن مفلح (٤ / ١٢٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٢٢٦) مجموع فتاوى العثيمين (١٨ / ٨٧)

### المسألة الثالثة : مقدار الخرج .

= هو العشر، لحديث أبي سيارة المتقدم، ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات -وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد كرؤؤس الجبال- أو من مالك غيره.

### والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية،

المسألة الحادية عشرة: الركاز: وعرفه المؤلف بأنه ما وجد من دفن الجاهلية، ولا يقيد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس وغيرها مما له قيمة \* ويعرف بأنه من دفن الجاهلية بالعلامات والقرائن، وعليه فإن الإنسان إذا وجد ما لا مدفونا فلن يخلو من ثلاث حالات :

١- أن يكون عليه علامة أنه من دفن الجاهلية: كأن يكتب عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم أو صور أصنامهم ونحوه فهو ركاز.  
\* وهل يلحق بذلك ما لو وجدته في بلاد الكفار؟

= فيه خلاف، والأقرب أنه يلحق به فحكمه حكم الركاز، وهذا مذهب الحنابلة.

٢- أن يكون عليه علامة المسلمين كآية قرآن أو أسماء ملوكهم أو غيره: فهو لقطة يأتي بيانه في أحكام اللقطة - واللقطة كل مال معصوم معرض للضياع لا يعلم مالكة - وحينها فيعرف سنة فإن وجد صاحبه وإلا فهو له.

٣- أن لا يكون عليه علامة لأحد ويجهل أمره فيأخذ حكم اللقطة تغليبا لدار الإسلام.

لكن ينبه هنا إلى أن اللقطة إذا كانت في قرية خراب غير عامرة، ويغلب على الظن أنه لن يجد لها أهلا فإنه حينها يخرج الخمس منها كالركاز، ويملكها. ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه رضي الله عنه سئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق الميئاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس» رواه أبو داود وغيره، وبوب عليه النسائي في الكبرى (باب ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة، ولا المسكونة).

ففيه الخمس في قليله وكثيره

الركاز في زكاته ثلاث أمور:

١- أنه لا نصاب فيه بل يخرج منه الزكاة مطلقا سواء كان الركاز قليلا أو كثيرا - خلافا للشافعي الذي اشترط النصاب -.

ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.

٢- أن مقدار المخرج منه هو الخمس بخلاف بقية الأموال الزكوية؛ والدليل قوله ﷺ "في الركاز الخمس" متفق عليه. وما بقي فإنه يأخذ واجده.

٣- أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول؛ بل متى ما وجدته فإنه يخرج زكاته .

\* فائدة : لو كان الواجد للركاز أجير فلا يخلوا من حالتين .

أ- أن يكون قد استؤجر لإخراجه فهو للمؤجر لأن الواجد نائب عنه في استخراجيه.

ب- أن يكون قد استؤجر لغير طلبه كحفر بئر ونقض جدار ثم وجدته فهو لواجدته لا لمستأجره.

\* فائدة: وله إخراج الخمس من غير الركاز الذي وجدته.

\* فائدة : ما يستخرج من البحر كالمرجان واللؤلؤ ونحوه لا زكاه فيه؛ لعدم الدليل والأصل براءة الذمة.



## باب زكاة النقدين

هذا الباب يسميه بعض الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة أو زكاة النقدين كما هنا.

والمؤلف ذكر هذا الباب، وذكر فيه زكاة الذهب والفضة وما يلحق بها من الفلوس، وحكم التحلي بها وغير ذلك.

**\*الأصل في زكاة الذهب والفضة، الكتاب والسنة والإجماع .**

أما الكتاب فقوله تعالى: { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } سورة التوبة (٣٤)

وأما السنة فقوله ﷺ " ما من صاحب ذهب ولا فضة " . رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

وأما الإجماع : فمنعقد على وجوبها . حكاه غير واحد منهم ابن المنذر.

**يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا،**

**جوى هذا الباب مسائل:**

**المسألة الأولى: نصاب الذهب والفضة.**

أما نصاب الذهب: فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا من الذهب -أي عشرين دينارا- ففيه الزكاة؛ لحديث علي عليه السلام مرفوعا « وليس عليك شيء - يعني - في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها

الحول، ففيها نصف دينار " رواه أبو داود.

ومقدار العشرين مثقالاً أو العشرين دينارا بالوزن: ما يقرب من ٨٥ غرام ذهب.

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها

نصاب الفضة : مائتا درهم لحديث أبي بكر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات " وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " رواه البخاري، ول

\* فإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " فهل العبرة بالوزن وهي الأوقية أو بالعدد وهي مائتا درهم؟  
= المؤلف جعل العبرة بالعدد وعلى هذا فلا بد أن تبلغ بالعدد مائتا درهم لحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، وهذا المذهب واختاره ابن تيمية .

وعند الجمهور أن العبرة بالوزن؛ وعلى هذا فلو ملك الإنسان خمسة أواق من الفضة ففيها الزكاة سواء بلغت مائتا درهم أو لا، للحديث المتقدم .

والعمل الآن : على الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي، الذي وزنه سبعة أعشار المثقال، لأن هذا أحظ للفقراء من العمل بالعدد، وعلى هذا نقول مقدار المخرج من الفضة ما يلي:

٥ أوقية . والأوقية = ٤٠ درهم .

٥ أواق × ٤٠ درهم = ٢٠٠ درهم فنحول الدراهم إلى مثاقيل كل عشرة



دراهم = ٧ مثاقيل . فعندنا ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقال .

والمثقال = على الأظهر أربعة وربع جرام .

فيكون ١٤٠ مثقال × ٤ وربع = ٥٩٥ غرام، فإذا كان عندنا ٥٩٥ غرام فضة ففيها الزكاة .

### المسألة الثانية: هل الريالات وغيرها من الأوراق النقدية فيها زكاة ؟

=فيها خلاف بين المعاصرين؛ والذي عليه الأكثر أنها فيها زكاة، واختلف في تشخيصها؛ والأقرب أن يقال بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر الإسلامي<sup>١</sup>.

ولكن : هل نصابها نصاب الذهب والفضة؟

=ينظر للأحظ للفقراء والأحظ للفقراء هو الأرخص وهو المعتبر ، والآن

---

١ وهذا بعض قرار مجمع الفقه: بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسبا كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٩٠/١-٩٣ ونوازل الزكاة للغفيلي ١٤٩.

الرخيص هو الذهب .

فغرام الفضة = ٢٧ ريال  $\times ٥٩٥ = ١٦٠٦٥$  ريال

وغرام الذهب = ١٦٢  $\times ٨٥ = ١٣٧٧٠$  ريال

فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاة، وما كان دونه فلا زكاة عليه، وقيمة الذهب والفضة تختلف .

\* فائدة : طريقة مختصرة جيدة لإخراج الزكاة في النقدين

أن تقسم المال على ٤٠ فيخرج النصاب لأنه ربع العشر .

مثلا  $١٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٥$  وهكذا.

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

المسألة الثالثة: هل يضم الذهب على الفضة في تكميل النصاب؟

صورة المسألة: رجل عنده عشر دنانير ذهب ومائة درهم فضة فهل فيها زكاة

فيضمان أو لا زكاة فيها لأن كل منها دون النصاب؟

= المذهب: أنه يضم نصاب الذهب إلى الفضة، والعكس لأن مقصود

النقدين واحد فكلاهما يقصد للشراء وكلاهما قيمة للأشياء وزكاتها متفقة.

القول الثاني: أنه لا يضم نصاب الذهب للفضة ليكتمل النصاب، وهذا قول

الشافعي، واختاره العثيمين.

والدليل:

١ - حديث " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " وفي الذهب " حتى يكون

لك عشرون دينارا " وهذا يشمل ما إذا كان عنده من النصاب الآخر ما يكمل أولا، فلم يفرق النبي ﷺ .

٢- أنه يجوز التفاضل عند مبادلة أحدهما بالآخر، فدل على أن كلا منهما جنس مستقل.

٣- أن البر لا يضم للشعير مع أن مقصودهما واحد وهو القوت، فكذا الذهب والفضة (١) .

وتضم قيمة العروض إلى كل منها

المسألة الرابعة: نصاب عروض التجارة يضم إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب فإنهما يضمّان ويكونان نصاب .

والعلة: أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها وهي تقوم في كل من الذهب أو الفضة فكانا مع القيمة جنسا واحدا .

وعلى هذا: فلو كان عندنا مائة درهم فضة وعروض تجارة بقيمة مائة درهم ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

وهذه المسألة قال ابن قدامة : لا أعلم فيها خلافا .

**وهنا فائدتان:**

( ١ ) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣ / ٢٧٩ ، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٢٥٧ ، الفتاوى لابن تيمية ١٣/٢٥ ، الشرح الممتع ١٠٢/٦

الأولى : صاحب الراتب الشهري كيف يخرج زكاته منه؟

١- إما أن يحسب لكل شهر حولا فإذا حال الحول أخرج زكاته إن بقي .

مثاله : راتب شهر محرم خمسة آلاف يحول عليه الحول في محرم القدم فإذا جاء الحول وبقي نصاب أخرج زكاته ثم في صفر يخرج . راتب صفر وهكذا .

٢- وإما أن يأتي إلى شهر من السنة مثلا وينظر إلى كل ما عنده من المال فيخرج زكاته فبعضه حال عليه الحول وبعضه لم يحل الحول وهذه الطريقة أيسر وأريح من سابقتها.

الثانية : إذا ادخر شخص مالا وجمعه ليتزوج به أو ليشترى به أرضا ونحو ذلك فهل فيه زكاة؟

= نعم فيه الزكاة إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، لأن المال ما دام لديه فهو ملكه ويلزم الزكاة عنه.

وبياح للذكر من الفضة الخاتم.

المسألة الخامسة: أمور يباح للذكر لبسها من الفضة.

لما تكلم المؤلف على زكاة الذهب والفضة ألحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فقال أن الأصل جواز لبس الفضة للنساء، أما الذكور فيباح لبسها في أحوال:

١- يباح للرجل أن يلبس خاتم الفضة بالاتفاق؛ نقله ابن تيمية والنووي وغيرهم .

والدليل على هذا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أخذ خاتما من ورق

" متفق عليه ، وسواء لبسه للزينة أو للحاجة كما يفعله الملوك في السابق فكله جائز على الصحيح .

\* لماذا لم نقل أنه سنة لأن النبي ﷺ لبسه ؟ .

= النبي ﷺ لبسه للحاجة لما قيل له " إن الملوك لا يقبلون كتابا إلا بخاتم " وعلى هذا فمن لبسه لحاجة فقد يقال إنه سنة، ومن لبسه لغير ذلك فهو مباح (١) .  
وأما خاتم الذهب : فلا يجوز لبسه للرجال باتفاق الأئمة الأربعة .  
\*أشار صاحب الروض إلى مسائل متعلقة بالخاتم فنذكر بعضها .

الأولى: في أي الأصابع يلبس الخاتم ؟

١- يستحب لبسه في الخنصر .

٢- يكره لبسه في السبابة والوسطى لحديث " نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها يعني الوسطى .

الثانية: في أي اليدين يلبس الخاتم ؟

المذهب : أن الأولى لبسه في اليسرى لورود النهي ولكن الصحيح أنه ورد لبسه في اليمين وفي اليسار فيقال إن الأمر فيه واسع فكل سنة . ولكن قد يرجح اليمين لأمرين :

١- قول عائشة رضي الله عنها "كان يعجبه التيمن في شأنه كله" .

٢- ولأن التختم زينة، واليمين أولى به، وقد ثبت عن جمع من الصحابة

---

( ١ ) ويرى الشيخ العثيمين رحمه الله: أن الخاتم من قبيل العادات، والسنة في العادات موافقة أهل البلد ما لم يكن محرما، فإذا كان الإنسان في بلد لم تجر العادة عندهم بلبس الخاتم فلا يجوز لبسه لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به. الممتع ٦/١٠٨-١٠٩

تختتمهم باليمين .

الثالثة : هل له أن يكتب على الخاتم ذكر الله ؟

=كره ذلك جمع من العلماء؛ لأنه يؤدي على امتهان اسم الله وقد يدخل به الخلاء أو يستنجي بيده ونحو ذلك .

ويرد على هذا خاتم النبي ﷺ نقش فيه محمد رسول الله، فكيف الجواب ؟ .  
=يقال :

- ١/ إن كان حاجة كالنبي ﷺ الذي أتخذ ذلك ليكتب الملوك فلا بأس .
- ٢/ وإن كان لغير حاجة فالأولى تجنبه، لا سيما إن كان ما فيه الاسم المفرد ككلمة " الله " فإن هذه ليست ذكرا لوحدها.

### وقبعة السيف

- ٢- مما يباح استخدامه أيضا من الفضة للرجال قبعة السيف؛ وهي ما يجعل على رأس قبضة السيف، فهذه يجوز أن تكون من فضة لحديث أنس رضي الله عنه قال " كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة " رواه الترمذي وقال حسن غريب.

### وحلية المنطقة،

- ٣- مما يباح استخدامه من الفضة حلية المنطقة؛ وحلية المنطقة: هي ما يشد به الوسط مثل الحزام بها مخابي توضع فيها الأغراض وتسمى الحياصة. فهذه يجوز أن تحلى وتزين وتزركش بالفضة.

## ونحوه

٤ - نحو ما ذكر كخوذة المحارب والجوشن - وهو الدرع - وعلائق السيف وغيره؛ لأن هذه مثل المنطقة فتساوتا في الحكم .

والحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب : إغاية الكفار، وإغاظتهم مطلوبة، ولهذا أجاز لبس في الحرب وقال النبي ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما تخايل في مشيه " إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن " .

كل هذا مبني على المشهور من المذهب أن الأصل في الفضة في حق الذكور المنع، إلا ما ورد الدليل على جوازه.

وتقدم أن ذكرنا - في كتاب الطهارة - رأي شيخ الإسلام في الفضة للرجل وأن الأصل فيها أنها جائزة، وذكرنا الأدلة على ذلك، وعلى قوله فسواء استخدمت الفضة للرجل فيما ذكر المؤلف أو في غيره فهي جائزة وهذا هو الأقرب، ولكن يستثنى ما فيه تشبه بالنساء أو إسراف أو شهرة.

## ومن الذهب قبعة السيف

المسألة السادسة: الأصل في الذهب للرجال أنه محرم مطلقا لما رود في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية ومنها حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه الخمسة.

ولكن استثنى المؤلف من هذا الأصل أموراً .

١- قبعة السيف: وهي رأس مقبض السيف، وهذا هو المشهور من المذهب ومذهب المالكية .

واستدلوا على هذا بأثرين .

١- ما ورد "أن عمر بن الخطاب كان له سيف فيه سبائك من ذهب" ١ .

٢- ما ورد أن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب" ٢ .

ولكن هذان الأثران في الاستدلال بهما نظر .

أما الأول فالصحيح أن عمر رضي الله عنه كان سيفه محلي بالفضة" ٣

وأما الثاني : فالصحيح أنه عن سهل بن حنيف وليس عثمان وأثره في ابن أبي شيبه؛ وهذا وإن كان لا يلغي الاستدلال إلا أن فعل الصحابي مخالف لما ورد عن النبي ﷺ .

وعلى هذا نقول:

القول الثاني : تحريم التحلية بالذهب حتى لأسلحة الحرب والسيف، وبه قال الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة؛

وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لضعف الحديث الوارد عن النبي ﷺ في ذلك وضعف ما روي عن عمر رضي الله عنه، ولأن التحلي بالذهب من استخدام الكفار،

١ رواه أحمد في فضائل الصحابة، وفيه راو ضعيف وهو سعيد بن مسلمة بن هشام

٢ رواه ابن أبي شيبه في المصنف، وذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٧/٤)

٣ أخرجه عبد الرزاق في المصنف - (٥ / ٢٩٦) رقم ٩٦٦٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

٤ انظر اختيارات ابن تيمية الفقهية (٥٨٢/٣)



ولعموم النهي عن الذهب لرجال ولم يرد ما يخص النهي.

وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه

٢- ما دعت إليه الضرورة كالأنف من ذهب والسن من ذهب إن لم يجد غيره يقوم مقامه فإنه يجوز .

والدليل: أن عرفة بن سعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فأمره النبي ﷺ فأتخذ أنفا من ذهب ولكن:

- كما تقدم- إن أمكن أن يجعل غير الذهب ويؤدي نفس الغرض أو أفضل فإن المذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.  
أما بقية الاستعمالات فلا يجوز الذهب للرجل إلا اليسير التابع وتقدم بيانه - في كتاب الطهارة-.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر .  
المسألة السابعة: المرأة يباح لها التحلي بالذهب لقوله : {أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين} (١٨) سورة الزخرف. والمراد النساء، ولقوله ﷺ «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لآناهم» رواه الأربعة وهذا لفظ ابن ماجه.  
ولأن الحلي فيه تحلية والمرأة محتاجة لذلك .  
ولأجل كل هذا :

فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة على ما جرت به عادة النساء بلبسه ولو كان كثيرا وذلك مثل الخلاخل والخواتم والقلائد والتاج ونحو ذلك من دون إسراف أو مباهاة.

\* مسألة ما حكم لبس الذهب المحلق للنساء ، كالسوائر والطوق والخاتم ؟  
= هذه المسألة وقع فيها خلاف بين المعاصرين ، وأطال الألباني رحمه الله في تحريم المحلق على النساء واستدل بأدلة ، ورد عليه جمع من أهل العلم ونصروا قول الجماهير بالجواز .

وأقوى ما استدل به الألباني رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها لعبا » .  
وملخص ما أجاب به العلماء عن الألباني في قوله وأدلته.

١- أن ما استدل به من أحاديث فهي ضعيفة وقد بين ضعفها وأطال في ذلك عمرو عبد المنعم سليم في كتاب له بعنوان " آداب الخطبة والزفاف .  
٢- ما قوي من الأحاديث مما استدل به الألباني فهو محمول على أداء الزكاة كما ورد .

٣- على فرض صحة هذه الأحاديث فهي مخالفة لما هو أصح وأصرح في جواز لبس الذهب المحلق كالخاتم من الذهب وغيره للنساء .

ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال، أو العارية.

المسألة الثامنة: هل في الحلي المعد للاستعمال زكاة؟

قرر المؤلف أنه لا زكاة فيه.

وهذه المسألة الخلاف فيها طويل وهي على قولين :

القول الأول: الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا زكاة فيه .

بقيدتين :

١- أن يكون الذهب مباحا: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهباً من خواتم ونحوه أو المرأة ذهباً على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢- أن يكون الذهب معدا للاستعمال سواء استعمل أولا، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أعد للرهن والإجارة ونحوه.

استدلوا بأدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا " ليس في الحلي زكاة " أخرجه الطبراني والدارقطني وضعفه<sup>١</sup>.

٢- قوله ﷺ " تصدقن ولو من حليكن " ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣- أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم أنس وجابر وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر .

١ ومداره على عافية بن أيوب، وعافية مختلف فيه فبعضهم حكم عليه بالجهالة . وقال عنه أبو زرعة ليس به بأس. وأعل الحديث بالوقف على جابر ط. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٦٦)

٤- أن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه كالفرس والبيت والعبد لحديث «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة» وهكذا الحلبي المعد للاستعمال والإعارة. (١)

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأنها متكلم فيها؛ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهذا القول اختاره ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد والفوزان وغيرهم.

القول الثاني: أن فيه الزكاة مطلقا إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ويدل لهذا أدلة :

١- العمومات كقوله { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } (٣٤) سورة التوبة.

وقوله «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار..» رواه مسلم، فدخل فيها الذهب مطلقا والحلي سواء أعد للاستعمال واستعمل أم لا.

٢- حديث عمرو بن شعيب «أتعطين زكاة هذا». قالت لا. قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار». قال فخلعتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله" رواه أبو داود والنسائي، وقال ابن حجر:

إسناده قوي.

وهذا القول اختاره ابن باز وابن عثيمين وأطال في الجواب عن أدلة القول الأول (١)

فإن أعد للكرى، أو للنفقة، أو كان محرماً ففيه الزكاة.

أشار المؤلف إلى أنواع من الحلي فيها زكاة بلا خلاف:

١- الذهب المعد للكرى وهو التأجير ففيه الزكاة .

٢- الذهب المعد للنفقة فكلما احتاجت مالا باعت منه وأنفقت فيكون كأنه

نقود.

٣- إذا كان الذهب محرماً كأن يكون على صورة ذات روح ونحوها ففيه

الزكاة

والعلة: أن الزكاة أسقطت في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف

وتيسيراً، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة أو من الأموال

النقدية، وما كان محرماً فلا رخصة فيه.

\* مسألة: هل يلزم أن يخرج زكاة الحلي من الحلي أو يجوز دفعها من النقود؟

= يجوز أن يخرج نقوداً عن زكاة الحلي لأنه وإن كان الأصل إخراجاً من نفس

المال إلا أنه يجوز إخراج القيمة لمصلحة الفقير أو لحاجته وهذا ما اختاره ابن

تيمية وابن باز والعثيمين .

وبعض الفقراء الآن أنفع له أن يأخذ نقودا بدلا من أن يأخذ ذهباً (١) .  
 مثال ذلك: أن يكون الفقير ضعيف العقل أو سفيها فيخشى أن يتلاعب  
 بالنقود وتكون المصلحة في إعطائه طعام أو لباس ونحوه فيجوز (٢) .  
 \* فائدة: زكاة الحلي لا تكون بسعر الشراء وإنما تكون بسعر الذهب عند تمام  
 الحول .

\* فائدة : من كان عنده بنات وكل واحدة لديها حلي إذا جمع بلغ نصاب وإذا  
 تفرق لم يبلغ نصاب فالمقرر أن لكل واحدة حليها الخاص بها الذي تملكه فلا  
 يجمع ذهب هذه وهذه إلا إن كان الوالد أعطاها الذهب على سبيل العارية .  
 \* مسألة: على القول بوجوب الزكاة في الحلي فمن مرت عليها سنوات ولم  
 تخرج زكاة حليها ماذا تفعل ؟

١- إن كانت في السابق تقلد من يرى عدم الوجوب وتسمع عن العلماء أنه  
 لا يجب ثم تبين لها الوجوب فلا تدفع عما مضى .  
 ٢- إن كانت ترى الوجوب ولكنها تركت إخراجها بخلا وتكاسلا فيلزمها  
 إخراجها عما مضى من الأعوام .

(١) الشرح الممتع ١/١٥٥

(٢) فتاوى ابن باز ١٤/٣٥٣ .

## باب زكاة العروض

هذا الصنف الخامس مما تجب فيه الزكاة وهو: **عروض التجارة**.  
والعروض: جمع عرض بإسكان الراء، والمراد بها: ما أعد للبيع والشراء  
لأجل الربح .

**سميت بذلك :**

- ١- لأنها تعرض لتباع وتشتري .
  - ٢- أو لأنها تعرض ثم تزول وتفنى .
- \* اعلم أن القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول الجمهور  
والأئمة الأربعة بل حكي الإجماع عليه، وخالف في ذلك الظاهرية<sup>١</sup>.  
\* الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي.
- ١- {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما} (٢٦٧) سورة البقرة.
  - ٢- {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم} (١٠٣) سورة التوبة
  - ٣- حديث سمرة رضي الله عنه «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من  
الذي نعد للبيع» رواه أبو داود، وقال ابن عبد الهادي: إسناده حسن غريب<sup>٢</sup>.
  - ٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به القيمة؛ فوجبت فيه  
الزكاة أشبه الحرث والماشية والذهب والفضة.

قال ابن تيمية : الأئمة الأربعة، وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها

١ المحلى لابن حزم (٢٠٩/٥-٢٣٣)

٢ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٨١)

في عروض التجارة سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً. وسواء كان مترتباً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها ويدخلها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبس أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو آدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفضة ونحوه أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.. (١) أهـ.

\* نشرع الآن في كلام المؤلف، وينتظمه عدة مسائل:

إذا ملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصاباً.

المسألة الأولى: يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١- أن يملكها بفعله: كأن يشتريها أو تهدي إليه ويقبلها ونحو ذلك فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تملكها التجارة بها؛ ونية التجارة هي كما يعرفها بعض أهل العلم: تحري البيع لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع للتخلص من الأرض لعدم الرغبة فيها.

\* واعلم أن المراد أن تكون نية التجارة بها مقارنة لملكها فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.



٣- أن تبلغ نصاباً من أحد النقيدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منهما، فإذا كان عنده عروض تجارة لكنها دون النصاب فلا زكاة فيها.

### زكى قيمتها

المسألة الثانية: الزكاة لعروض التجارة تخرج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب فالعروض تقوم بالقيمة .

وعلى هذا : فلو كان عنده محل أقمشة مثلاً فإنه يقوم به ثم يخرج زكاته مالا .

\* وهل يجوز إخراج زكاة العروض من العروض ؟

المشهور من المذهب : لا تجزيء، وبه قال المالكية والشافعية أيضاً

القول الثاني: أنه يجوز للمصلحة والحاجة

فمثال المصلحة أن يكون الفقير أنسب له أن يعطى من العروض كأطعمة مثلاً بدلاً من أن يأخذ الزكاة مالا ثم يشتريه .

ومثال الحاجة: أن يكون التاجر ليس عنده مال حاضر .

وهذا القول اختاره ابن تيمية والسعدي وابن باز (١) وهو أظهر والله أعلم

فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها

المسألة الثالثة: يشترط لاعتبار النية في عروض التجارة أن تكون موجودة من

( ١ ) وفي المسألة قول ثالث وهو قول الأحناف أن الواجب إخراجها من عين العروض لا من قيمتها، انظر في المسألة: الاختيارات للبعلي ص ١٥١، اختيارات ابن تيمية الفقهية (٣/٥٨٥)، كشف القناع للبهوتي (٢ / ٢٤٠) فقه السعدي ١١٨/٣، فتاوى ابن باز ٢٥٣/١٤ .

بداية دخولها في ملكه

وعلى هذا؛ فإذا ملك العين بغير فعله كإرث ونحوه، أو ملكه بفعله بشراء ونحوه لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة ثم نوى التجارة بعد ذلك فإنها لا تكون من عروض التجارة .

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلاث سيارات فنواها للتجارة فلا تكون من عروض التجارة لأنه ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه قهراً فجرى مجرى الاستدانة على قولهم.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشترى سيارة ليركبها أو بيتاً ليسكنه ثم بعد ذلك بدا له أن يجعله رأس ماله وأن يبيعه فلا زكاة فيه لأنه لم ينوي حين ملكه أنه عرض تجارة، ومجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل وهو الاقتناء، فإذا باعها وحال الحول على ثمنها أخرج عنه زكاة مال، وهذا المذهب.

القول الثاني: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، وهذا القول هو رواية عن أحمد

وعليه فلو ملكها بغير فعله أو بفعله بغير نية التجار ثم نواها بعد ذلك؛ فإنها تكون عروض تجارة، لعموم "إنما الأعمال بالنيات" وهو الآن نوى التجارة فتكون لها؛ فإذا حال عليها الحول زكى .

وهذا القول اختاره من الحنابلة ابن عقيل وأبو بكر وصاحب الفائق. ورجحه العثيمين. وهو الأظهر والله أعلم وعلى هذا فالمسألة لها حالتين :

١- أن يملكها بفعله بنية التجارة من حين تملكها ففيها الزكاة كما لو اشترى سيارة ونوى بها التجارة .

٢- أن يملكها بفعله، أو بغير فعله -كالميراث- بغير نية التجارة ثم ينويها للتجارة؛ فهذه فيها الخلاف، والأقرب ما تقدم أن فيهما الزكاة بمجرد النية ويبدأ الحول من نيته.

وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق.

المسألة الرابعة: بأي شيء تقوم زكاة عروض التجارة؟

تقوم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل .

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها ألفا ريال؛ فعلى نصاب الذهب لا زكاة فيها، وعلى نصاب الفضة فيها زكاة فتخرج الزكاة .  
والذي يقوم البضاعة هو البائع إن كان ذا معرفة أو غيره.

ولا يعتبر ما اشترت به

تقويم زكاة العروض فيه مسائل:

الأولى: هل المعتبر في زكاة العروض قيمتها عند شرائها أو عند بيعها .

=المعتبر هو قيمتها عند بيعها فهو الذي عليه الزكاة ولا عبرة بما اشترت به

لأن الأموال ترتفع وتنزل ، والربح الزائد عن قيمة الشراء تابع للأصل .

مثال: اشترى أرضاً بخمسين ألفاً ونوى التجارة ولما حال الحول وإذا بها تساوى مائة ألف فيزكى عن مائة ألف.

مثال آخر: اشترى بضاعة بقاله بقيمة عشرين ألفاً ولما حال الحول قومها بقيمة البيع وإذا بها تساوى ثلاثين فيخرج عن ثلاثين ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

الثانية: إذا كان الرجل عنده بضاعة يبيع فيها جملة ومفرد فبأيها يقوم؟ قال العثيمين: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً (١).

الثالثة: إذا كان في المحل أدوات تستعمل لا للبيع ولا للشراء فهل تقوم؟ = لا تقوم لأنها لم تعد للبيع والشراء فهي بمنزلة أثاث البيت. مثال ذلك: أدوات المغسلة من آلات الغسيل والكي ليس فيها زكاة ونحو ذلك من الثلاجات وغير ذلك.

#### الرابعة: الأراضي المعدة للتجارة هل فيها زكاة؟

= هذه المسألة من المسائل المهمة، وتحتاج لبيان وتفصيل فنقول: أولاً: الأصل في الأراضي أنه لا زكاة فيها حتى يكون الإنسان قد نوى بها التجارة، فإنها حينئذ تكون من عروض التجارة. ثانياً: نية التجارة هي كما سبق تعريفها: تحري البيع لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع للتخلص من الأرض لعدم الرغبة فيها.

وخرج بذلك صور لا تزكي فيها الأرض، وهي:

١- عند التردد أو عدم الجزم بالنية.

٢- عند وجود نية التجارة ونية غير التجارة معها.

ولا يؤثر على نية البيع:

١ - عدم الإعلان عنها بأي وسيلة، مادامت النية موجودة.

٢ - تأجيل نية البيع في الفترة الحالية، ما دامت النية موجودة مستقبلاً،

والأرض قد أرصدت للتجارة والمقصود منها نهاء المال<sup>١</sup>.

ثم إن كون الإنسان اشترى الأرض بنية البيع ثم غير النية بعد ذلك فإن حكم الأرض من حيث الزكاة يتغير تبعاً للنية الجديدة على الأقرب، وعكس ذلك لو أنه اشترى الأرض بنية الانتفاع ثم غير النية للتجارة فالحكم يتغير على الأقرب من أقوال العلماء.

ولا يلزم من ذلك أن تكون نية التجارة مصاحبة للبيع من حين الشراء - كما يرى الحنابلة - بل تجب الزكاة في الأرض بمجرد جعلها للتجارة من غير نظر إلى طريقة التملك.

كل هذا بقيد أن لا يكون المقصود من تغيير النية الفرار من الزكاة والتحايل لإسقاطها.

ثالثاً: الزكاة في الأراضي واجبة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ربحاً في المستقبل وهذا قول أكثر أهل العلم.

١ ينظر نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي

لكن:

من لم يتمكن من إخراج الزكاة لعدم توفر النقد وعدم إمكانية البيع فإنه يجوز تأخير الزكاة إلى وقت الإمكان وتقدر قيمتها كل سنة على حدة.

وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، أو عروض بني على حوله صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصاب وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشترى به عروض تجارة؛ فيقال له إذا جاء شهر محرم تزكيه زكاة عروض تجارة، لأن العروض تبني على زكاة الأثمان في الحول.

وإن اشتراه بسائمة لم يبين

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم وقبل الحول باعها واشترى بثمنها عروض تجارة فإنه يستأنف حولاً جديداً لاختلافها في الأنصبة والمقاصد. فالنصاب مختلف والمقصد مختلف؛ ففي الأول القصد الدر والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة لو كان عنده عروض تجارة ثم أثناء الحول باعها واشترى به لها أغناماً لا بنية التجار بل بنية الدر والتسمين ونحوه؛ فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.

## باب زكاة الفطر

هذا الباب أفردّه المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

**والفطر:** اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطاراً .

ويراد بها: الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان فأضيفت عليه لوجوبها به .

\* فائدة: قال النووي : يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة ... وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة . أهـ. أخذنا من قوله تعالى "

{ فطرة الله التي فطر الناس عليها } (٣٠) سورة الروم.

\* زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فالعمومات كقوله تعالى { قد أفلح من تزكى } (١٤) سورة الأعلى .  
وقوله تعالى { وآتوا الزكاة } (٤٣) سورة البقرة .

وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه دون لفظة (من المسلمين).

وأما الإجماع فقد حكى الإجماع على وجوبها غير واحد قال ابن المنذر :

أجمعوا على أن صدقة الفطر فرضا (١) .

**\* الحكمة من شرعيتها:**

١- أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وجبر لنقص صيامه.

٢- أنها طعمة للمساكين لا سيما في يوم العيد الذي هو يوم فرح ينبغي إغنائهم عن المسألة في هذا اليوم

ودل على هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم.

٣- أنها من شكر نعمة الله على الصائمين بالصيام.

**\* قال العلماء :** فرضت زكاة الفطر في السنة من الهجرة في رمضان (٢) .

**تجب على كل مسلم**

**المسألة الأولى: على من تجب زكاة الفطر؟**

=تجب على كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثى صغير أو كبيرا حرا أو عبدا.  
والدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

( ١ ) الإجماع لابن المنذر ص (٥٥).

( ٢ ) حاشية الروض ٢٦٩/٣ .



المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه.  
فأما الكافر فلا تجب عليه لحديث ابن عمر وفيه " من المسلمين " ولأنها زكاة  
البدن وكذا المرتد.

فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية  
يشترط في هذا المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شروط: .

١- أن يكون مالكا وقت وجوب الزكاة وهو ليلة العيد ويومه صاعا، فإن  
كان عنده بعض صاع فإنه يخرج له لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
" ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالماء .

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلا -أي زائدا- عن قوته وقوت عياله، وعن  
حوائجه الأصلية، والمراد بها: ما تدعوا الحاجة إلى وجوده في البيت كالأواني  
والثياب والبيت والثلاجة وغيره.

وعلى هذا:

فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه وهذا قول  
جماهير العلماء .

ولا يمنعها الدين إلا بطله

المسألة الثانية: الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر؛ فلو فرضنا أن رجلا عليه  
دين وعنده مال فاضل فإنه تجب عليه زكاة الفطر لأنها ليست متعلقة بالمال بل

بالذمة.

لكن إذا طُلب بالدين فإن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر حينها .  
مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله وحوادثه الأصلية  
وعليه دين وطالبه صاحب الدين فإنه يعطيه الصاع وتسقط عنه الزكاة (١) .

فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه

المسألة الثالثة: يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

- ١- عن نفسه؛ لما ورد في الحديث " إبدأ بنفسك " فيخرجها من ماله.
- ٢- عن من يقوت - من زوجته وورقيقه وأبنائه وأقاربه الذين يمونهم - .  
والدليل قوله ﷺ " أدوا زكاة الفطر عن من تمونون " (٢)

ولو شهر رمضان

أي أنه تجب عليه زكاة من كان يمونه ولو لشهر رمضان فقط .  
فمثلاً : رجل كان يمون شخصاً في رمضان فيجب أن يؤدي فطرته<sup>١</sup> .

( ١ ) القول الثاني : أنه لا يمنع ولو طُلب به واختاره ابن عقيل من الحنابلة ومن المعاصرين العثميين .المتع  
١٥٣/٦ .

والأقرب والله أعلم أن الدين إذا طُلب به فإنه يقدم ويلزم العبد أن يسدد دينه وتسقط عنه الفطرة .  
( ٢ ) الحديث روي من عدة طرق بصيغ متقاربة، فروي عن ابن عمر ولكن اسناده ضعيف قال ابن عبد الهادي:  
هذا إسناد لا يثبت، لجهالة بعض رواته، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، وروي عن إبراهيم بن محمد عن  
جعفر عن أبيه، وهو اسناد منقطع، وروي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ فرض  
زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى، ممن تمونون قال الدارقطني: لا يثبت، تنقيح التحقيق (٣ / ٩١)

**القول الثاني:** أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه سواء الزوجة أو الأقارب أو الأبناء، ما عدى العبد فإنها تجب فطرته في مال سيده لأنه لا يملك .  
 ودليلهم عموم حديث " فرض رسول الله ﷺ .. على الذكر والأنثى .. " لكن لو أخرجها عنهم برضاهم فلا بأس، وهذا اختيار العثيمين (٢)  
 وهذا هو الأقرب، فيقال بأن الأصل أن المطالب بزكاة الفطر هو من وجبت عليه لأنها زكاة بدن، وللولي أن يخرجها عنه ولو مع قدرته، فإن كان عاجزا فيجب حينها على من ينفق عليه، وما استدلوا به من الحديث هو ضعيف لا يثبت كما تبين من تخريجه، والله أعلم.

**فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته، فرقيقه، فأمه فأبيه فولده،**  
 إذا كان ما عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية قليل فإنه يقدم :

١- نفسه : لأنه مطالب بها أولا .

٢- امرأته لوجوب نفقتها عليه مطلقا .

---

( ١ ) والقول بأن زكاة الفطر تجب على الإنسان في من تجب عليه نفقتهم حتى مع غناهم هو قول الحنابلة والشافعية.

وأما المالكية فيرونها واجبة على من ينفق عليهم ما لم يكونوا أغنياء، فلو كان ولده أو والده غنيا فلا تجب حينها عليه زكاتهم صغيرا أو كبيرا، ومن لم يكن غنيا فتحجب عليه زكاتهم صغيرا كان أو كبيرا، ما عدى الزوجة فإن زكاتها تجب على زوجها ولو كانت غنية.

وأما الحنفية فيرونها واجبة على الولي عن من له ولاية عليه بقيدتين: الصغر والفقر؛ كابنه وابنته الصغيران وولده المجنون الكبير، أما الغني الصغير أو الفقير الكبير فلا تجب .

( ٢ ) الممتع ٥٥/٦ .

- ٣- رقيقه -وتقدم أن الرقيق لا يملك - فالأولى أن فطرته مقدمة على غيره،  
ومن العلماء من يقدم الرقيق على المرأة لأنه لا يملك .
- ٤- أمه لتقديم الشارع لها في البر على الولد.
- ٥- أبيه : لأنه يجب بره.
- ٦- ولده: لوجوب نفقته في الجملة.

### فأقرب في ميراث

بعد ذلك يقدم الأقرب في الميراث؛ فلو فرضنا أنه عنده اثنان من قرابته  
يمونهم وعجز عن الجميع فيقدم الأقرب في الميراث.  
وهذا كله مبني على المسألة السابقة أن الإنسان يلزمه الزكاة للفطر عن نفسه  
وعن من يمون وتقدم الخلاف فيها.

### والعبد بين شركاء عليهم صاع

لو أن عندنا عبد مشترك بين ثلاث كل له ثلثه ففطرته على الثلاث كل بقدر  
ملكهم.

### ويستحب عن الجنين

المسألة الرابعة: إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

الجنين: ما استتر في بطن أمه .

فيستحب إخراجها عن الجنين؛ لما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه أخرج عن الجنين " رواه ابن أبي شيبه في المصنف، وروى أيضا عن أبي قلابه قال كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل "١، ولا تجب عليه إخراجها بالإجماع لأنه لم يوجد وقت الوجوب.

لكن : الأثر المروي عن عثمان فيه انقطاع.

ولأجل هذا رأى بعض أهل العلماء التقييد بنفخ الروح؛ فما نفخ فيه الروح فيستحب إخراجها عنه لأنه حي واستثناسا بأثر عثمان، وما لم تنفخ فيه الروح فليس بإنسان ولا يعتبر في الأحكام (٢).

ويظهر أن الأمر في ذلك واسع فلو أخرجها عن الحمل قبل نفخ الروح كما فعل السلف فله ذلك والله أعلم

### ولا تجب لناشر

الناشر: هي المرأة التي نشزت عن زوجها -أي عصته وتمنعت عليه ولم تطع أوامر- فهذه لا يجب على الزوج نفقتها، وإذا كان كذلك فلا تجب عليه فطرتها.

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء

لو أن شخصا ممن تلزم فطرته غيره كالزوجة أو الابن أخرجها عن نفسه، من

١ المصنف ٦٢/٧

(٢) المتع ١٦١/٦.

غير إذن من تلزمه إخراجها فإنه يجريء عنه لأنه هو المخاطب بها ابتداء.

### وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر

المسألة الخامسة: وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان فقد وجبت زكاة الفطر، لأنها مضافة إلى الفطر، والفطر يحصل من مغيب شمس ليلة الفطر. ولأن زكاة الفطر شرعت تطهيرا للصائم من اللغو والرفث، وهذا يكون عند تمام الصوم. ويترتب على هذا مسائل سيذكرها المؤلف.

فمن أسلم بعده، أو ملك عبدا، أو تزوج، أو ولد له لم تلزمه فطرته إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها - أي بعد الغروب ليلة العيد - فإنها لا تلزمه. والعلة: أنه وقت الوجوب لم يكن سبب الوجوب موجودا فيه، ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:

- ١ - من أسلم بعد الغروب؛ كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر ثم أسلم قبل الفجر؛ فلا زكاة فطر عليه لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.
- ٢ - إذا ملك عبدا بعد الغروب؛ كما لو اشترى عبدا بعد الغروب فلا زكاة على سيده له وتكون فطرته على مالكة الأول لأنه وجد وقت الوجوب في ملكه.

٣- إذا تزوج بعد الغروب؛ كما لو أن رجلاً عقد وتسلم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها، بخلاف ما لو كان قبل الغروب.

٤- إذا ولد له ولد بعد الغروب؛ فلا تجب على والده فطرة له، لأنه وقت الوجوب لم يكن موجوداً.

وهذا مبني على القول بأن زكاة الفطر تجب على الرجل لأبنائه وزوجته ومن يمون.

### وقبله تلزم

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج أو ملك عبداً، أو ولد له ولد قبل الغروب؛ فعليه زكاة الفطر، لأنه أدرك وقت الوجوب.

### ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط

#### المسألة السادسة: إخراج زكاة الفطر له وقتان:

١- وقت جواز: وهذا يكون من قبل العيد بيوم أو يومين ودليل ذلك فعل الصحابة كما في حديث ابن عمر "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" رواه البخاري.

وهذا لا ينافي قوله "أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم" لأنه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغنائهم يوم العيد.

وأما دفعها قبل اليومين فلا يجوز عند جماهير العلماء .  
 فلو دفعها يوم سبع وعشرين ظانا أن الشهر ناقض فتم الشهر فلا تجزي؛  
 لأنها صارت قبل العيد بثلاثة أيام .

ويوم العيد قبل الصلاة أفضل .

٢- وقت أفضلية أو استحباب: في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو  
 المستحب باتفاق الأئمة وذلك لأمر:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس  
 إلى الصلاة " متفق عليه

٢- لأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة  
 من العبد في صبيحته أخرى.

وتكره في باقيه.

بعدما اتفق العلماء على أن الأفضل في زكاة الفطر إخراجها يوم العيد اختلفوا  
 في حكم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمسه؟

فقرر المؤلف هنا - وهو المذهب -: أنه يجوز إخراجها فيه لكن مع الكراهة،  
 لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود منها من إغناء الفقراء في هذا  
 اليوم، وقد نقل الجواز عن أكثر العلماء، وهو المشهور من المذاهب الأربعة، إلا أن  
 كثيرا منهم يصرح بالكراهة



القول الثاني: أنه يحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة لغير عذر وأنه يخرجها قبل الصلاة، وهذا قول عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية وابن القيم والعثيمين (١) والدليل

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

٢- ولأمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خرج الناس إلى الصلاة، والأمر للوجوب فلا يجوز تأخيرها عنه.

وعلى هذا:

فمن أخر زكاة الفطر حتى صلى الناس فهو آثم إن كان بلا عذر؛ ويؤمر بأن يخرجها بعد الصلاة، وبنية الصدقة لأن نفعها متعدي، وهي صدقة كما سماها النبي ﷺ " صدقة من الصدقات " .

وإن كان التأخير بعذر- كما لو نسي إخراجها أو مرض فلم يتمكن من إخراجها ونحو ذلك - فيجب عليه القضاء ويؤجر عليها أجر زكاة فطر لأنه معذور.

ويقضيها بعد يومه آثما

( ١ ) انظر في المسألة: زاد المعاد ٢/٢١، والمغني ٤/٢٩٧، والشرح الكبير مع الانصاف ٧/١١٨، والممتع ٦/١٧٢.

إذا لم يخرجها يوم العيد - بأن غربت شمس يوم العيد ولم يخرجها - فما الحكم؟  
 = هو آثم بلا شك إن كان قد أخرها بلا عذر ولكن .  
 يقول المؤلف: أنه يخرجها مع الإثم ويكون إخراجها لها قضاء من زكاة الفطر،  
 وهذا قول جمهور العلماء.

**القول الثاني:** أنها صدقة من الصدقات ولا تكون قضاء عن الفطر، واختاره  
 ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.  
 واستدلوا بما ورد في السنن " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن  
 أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (١)

**وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر أنه لا يخلو من أربعة أحوال:**  
 أ- يجوز قبلها بيوم ويومين ب- ويستحب في صبيحتها  
 ج- بقية يوم العيد: كرهه الحنابلة والأقرب التحريم ولا تكون فطرة.  
 د- بعد يوم العيد: الحنابلة على التحريم وهو الصواب ولكن لا يلزمه  
 إخراجها لأنها صارت صدقة من الصدقات.

**المسألة السابعة:** التوكيل في إخراج زكاة الفطر - كما يفعل الناس في  
 الجمعيات - ما حكمه؟

= يجوز، ولكن لا بد أن تصل إلى الفقير أو من يوكله الفقير لاستلام زكاة  
 الفطر عنه قبل صلاة العيد .

مثاله: أن يوكل الفقير من يستلم عنه زكاة الفطر فتسلم لوكيله فيكفي، ومثله لو وكل الجمعية في القبض عنه فله ذلك (١) .

### المسألة الثامنة : أين تخرج زكاة الفطر ؟

= زكاة الفطر تدفع في المكان الذي وجبت عليك وأنت فيه وهو بغروب شمس ليلة العيد وإن وكلت من يخرجها عنك من أهل ونحوهم في بلد آخر فلا بأس .

### \* وهل يجوز نقل زكاة الفطر إلى البلدان الأخرى ؟

- ١- إن كان حاجة كأن لا يكون عنده فقراء فلا بأس .
- ٢- إن كان بلا حاجة بأن يوجد في البلد من يقبلها فلا يجوز (٢) .

\* فائدة: قال العلماء: لا يجوز أن تعطى زكاة الفطر غير الفقراء المسلمين

### \* فائدة: لو وجد رجل فقير فأعطي ليلة العيد زكوات كثيرة فملك أكثر من

صاع فاضلا عن قوته وقوت عياله فإنه لا يخرج زكاة فطر؛ لأنه وقت الوجوب لم

---

( ١ ) وللشيخ ابن عثيمين رأي في الجمعيات حيث يقول: هذه الجمعيات مصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها. المتع ١٧٥/٦ .

وهذا وإن كان فيه توسعة على الجمعيات لكن يشكل عليه أن المقصود بالزكاة التوسعة على الفقراء يوم العيد، وهذا لا يتحقق بصرفها بعده، فالأولى في حق الجمعيات إيصالها للفقراء قبل الصلاة، والله أعلم.

( ٢ ) فتاوى الزكاة للعثيمين ٢٨٥ .

يكن من أهل الوجوب، إلا إن كان قبل الغروب عند صاع فاضل عن كفايته فيجب الإخراج، وحينها فله أن يخرج مما جاءه من الناس .

**\* فائدة: الخادمة في البيت من يخرج عنها زكاة الفطر؟**

=المذهب: يخرج عنها صاحب البيت لأنه هو من ينفق عليها .

**القول الثاني :** أنها تخرج عن نفسها، وهذا هو الأقرب، لأن الزكاة تجب على كل إنسان بعينه، ولكن لو أراد أهل البيت الإخراج عنا فهو حسن وإن لم يخرجوا عنها فإنهم يعلمونها بما يجب عليها.

## فصل

هذا الفصل عقدة المؤلف لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر ونوعه ومستحقه وغير ذلك .

### ويجب صاع

المسألة التاسعة: مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاع نبوي من كل جنس من الأجناس الخمس - البر و الشعير و التمر والزبيب و الأقط - .

والدليل : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" متفق عليه (١) . والمراد بالطعام الحنطة أي القمح .

ومقدار الصاع = أربعة أمداد ، ومقداره بالغرامات ٢٠٤٠ غرام .

أو كيلوين وأربعين غراما من البر الجيد .

واعلم:

أن القول بأنه يجب صاع من جميع الأصناف هو قول جمهور العلماء .

( ١ ) قال النووي: الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته "

شرح مسلم للنووي ٦٢/٤

( ٢ ) نقل ابن حجر عن الخطابي أن المراد بالطعام في الحديث الحنطة وأنه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، قال ابن حجر: وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب، ثم نقل عن ابن المنذر وغيره مخالفتهم للخطابي في هذا فليراجع في الفتح (٣/٣٧٣)

القول الثاني: أن المخرج صاع إلا من البر فنصف صاع، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن تيمية

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير" رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات، ولكن فيه الحسن البصري مدلس ولم يصرح بالسماع من ابن عباس.

وقول معاوية رضي الله عنه حين قدم المدينة " أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاع " رواه مسلم.

والأقرب : قول الجمهور أنه يجب صاع من جميع الأصناف، ولذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه " أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج مع رسول الله " رواه مسلم، واختاره ابن باز والعثيمين وغيرهم .

وأما قول معاوية رضي الله عنه فيجاء عنه: بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، ووجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط  
يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير أو السويق أو التمر أو الزبيب

أو الأقط.

والسويق : هو الحب المحموس الذي يحمى على النار ثم يطحن ثم يلت بالماء فيؤكل.

ولكن : في السويق والحب يكون الإخراج بوزن الحب؛ أي أنه يأتي بحب بر أو شعير وزنه صاع ثم يدقه أو يجعله سويقاً؛ لأنه إذا طحن صار وزنه أقل.

فإن عدم الخمسة أجزاء كل حب وثمر يقتات

المسألة العاشرة: الأصل أنه لا يجزيء الإخراج إلا من هذه الخمسة إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة فإنه حينها يخرجها من كل حب وثمر يقتات.

فالحب كالأرز والذرة، والتمر كالتين اليابس كان يقتات. وهذا هو المذهب. وضابط العدم للخمسة عندهم: أنه لا يجده في البلد ولا فيما يقارب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان به وحينها يجوز إخراجه من غير الخمسة.

القول الثاني: أنه يجزيء إخراج كل ما كان قوتا لأهل البلد ولو لم يكن من الأصناف الخمسة ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن أحمد.

وعللوا قولهم بأمور:

١- أن النبي ﷺ ذكر الخمسة لأنها قوت أهل المدينة - كما قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط - ولو لم تكن قوتهم لم يكلفهم أن

يخرجوا مما لا يقتاتون، فلما كان قوتهم غيرها أخرجوا فالعلة كونه قوتا.

٢- أن المقصود من زكاة الفطر سد حاجة الفقراء يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

وهذا هو الأقرب واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز والعثيمين والفوزان، وعليه عمل الناس الآن، فإنهم يخرجون الأرز وهو مما لم ينص عليه (١) (٢)

لا معيب.

لا يجزيء إخراج المعيب من جميع الأصناف؛ كالذي فيه السوس أكلت جوفه، أو المبلول أو ما تغير طعمه أو رائحته أو نحو ذلك .

ولا خبز

لا يجزيء أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزا كخبز بر أو شعير ونحوه .  
والعلة في عدم الإجزاء: أنه لا يكال ولا يدخر ولا يمكن الانتفاع به على كل وجه ولا يمكن أن يطول مدة حفظه، بخلاف البر والشعير والأقط ونحو ذلك .

( ١ ) الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٢٥، فقه ابن سعدي ٧٨/٣، فتاوى ابن باز ٢٠١/١٤

( ٢ ) ومثل الأرز الآن المكرونة فهي قوت للناس فهل للإنسان أن يخرج زكاة فطر ؟

الذي اختاره العثيمين أنها تجزيء ما دامت قوتا للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز ، وبالوزن إذا كانت كبيرة. الممتع ١٨٣/٦



## المسألة الحادية عشرة : حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

هذه مسألة وقع فيها خلاف كبير في هذه الأزمنة، والمسألة فيها قولان :

**القول الأول:** الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجزيء إخراج

القيمة، واختاره من المعاصرين ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين<sup>١</sup> .

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر "فرض رسول الله ..... " فالنبي ﷺ فرضها في

هذه الأشياء التي هي قوت فيقاس عليها ما كان قوتا ، ولا يتعدى ذلك، فإخراج

القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ .

٢- لأن إخراجها قيمة مخالف لعمل الصحابة الذين كانوا يخرجونها صاعا .

وما أحدث بعدهم لا عبرة به .

٣- أن في إخراجها من الطعام من المصالح الشيء الكثير من إبرازها

وإظهارها بخلاف ما لو أعطيت مالا فإنها ربما تدس في يد الفقير ولا يعلم بها.

ولما قيل للإمام أحمد قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال :

يدعون قول رسول الله ويقولون قال فلان وقد قال ابن عمر " فرض رسول الله

..." .

**القول الثاني:** يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهو قول عمر بن عبد العزيز

رحمه الله وكتب إلى أمرائه بذلك وهو مذهب الأحناف.

( ١ ) فتاوى ابن تيمية ( ٨٢/٢٥ )، مجموع فتاوى ابن باز ٢١١/١٤ وما بعدها، مجموع فتاوى ابن عثيمين

واستدلوا بما يلي :

١- أنه مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم .

٢- أنه إذا جاز إخراج غير الأصناف الخمسة مما كان قوتا كالأرز مع أنه لم يكن منصوصا عليه؛ فتجوز الدراهم لأنها أنفع للفقير في غالب الأحيان .

٣- أن زكاة الفطر يراد بها إغناء الآخذ ومنفعته ، ومنفعة الباذل، ولا شك أن منفعة الآخذ أولى.

٤- أن ما ذكر من مصالح الإظهار زكاة الفطر بالمال قد تناسب بعض المجتمعات دون بعض ولا سيما والمشاهد أحيانا التلاعب بالأطعمة في زكاة الفطر.

والأقرب قول الجمهور لما تقدم من أنه نص الحديث، ولما فيه من إحياء السنة وإظهار الشريعة، والمصلحة التي يذكرها البعض من تجاوز التلاعب بالأطعمة وبيع الأرز من قبل الفقراء بثمن زهيد قد تتجاوز بتنويع المخرج بإخراجها من قبل البعض تمرا أو برا ونحو ذلك من أصناف القوت، والله أعلم.

ولكن إلى أمرين :

١- أنه حينما تثار هذه المسألة وغيرهما من المسائل فيأتي من يفتي بخلاف القول الذي تراه كمن أفتى بجواز دفع القيمة في زكاة الفطر مثلا وكان من أهل الاجتهاد والنظر فلا ينبغي لك أن تشنع عليه أو تضلله ونحو ذلك . فهي مسألة اجتهادية للاجتهاد والنصر فيها نصيب.

٢- إذا كان في إخراجها مالا مصلحة فقد اختار ابن تيمية جواز ذلك عند الحاجة والمصلحة.

ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه  
يجوز للمعطي أن يقسم زكاته على جماعة من الفقراء كل واحد منهم جزء  
منها.

ويجوز عكسه؛ كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيرا واحدا.

المسألة الثانية عشرة: لمن تعطى زكاة الفطر؟

=المذهب - ومذهب الشافعية-: أن مصرفها مصرف الزكاة فيجوز أن  
تعطى لجميع الأصناف الثمانية كعتق الرقاب والمؤلفة قلوبهم ونحو ذلك .  
واستدلوا بالعمومات، ومنها (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) .  
وصدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات.

القول الثاني: أنها تعطى للفقراء فقط ممن يأخذ لحاجة نفسه، فهي إذن مجراها  
مجرى الكفارات، وقد قال بهذا القول الحنفية والمالكية، واختاره ابن تيمية، وابن  
القيم، والعثيمين (١)

وحجتهم قوله " طعمة للمساكين" فيدل على أنها حق للمساكين مختص  
بهم، ولأنها صدقة للبدن فليس فيها سعة ولا علاقة لها بالغارمين وغيرهم

( ١ ) الفتاوى ٧٣/٢٥، الإنصاف ١٣٧/٧، المتع ١٨٤/٦

وهذا هو الأقرب والله أعلم.

\*فائدة: أشار صاحب الروض إلى مسألة وهي أنه يجوز رجوع الصدقة فرضا كانت أو نفلا إلى من تصدق بها في ثلاث صور.

١- إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه ثم ردها إليه لأنها بلغت محلها.

٢- إذا ردها عليه الميراث.

٣- إذا دفعها إلى من له عليه دين وردها إليه وفاء بعد التمكن إن لم تكن حيلة

(١).

## باب إخراج الزكاة

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة وحكم منعها ومن يتولى إخراجها وأين تخرج ونحو ذلك .

ويجب على الفور مع إمكانه

المسألة الأولى: إذا وجبت على الإنسان الزكاة وتمت الشروط فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

والدليل

١- أن الله أمر بها كما في قوله ( وآتوا الزكاة ) والأمر يقتضي الفورية .

٢- ولأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي فلم يجز فيه التأخير كالوديعة .

٣- ولأن حاجة الفقراء متعلقة بها .

**ويستثنى من ذلك .**

١- الضرورة؛ ويأتي بيانها.

٢- لحاجة ومصلحة تقتضي التأخير مع عدم فوات المقصود؛ كأن يكون من

يستحقها غائباً، أو يؤخرها ليدفعها لمن هو أشد حاجة، أو يؤخرها عن رمضان

لاستغناء الفقراء فيه حتى يذهب ما عندهم ثم يدفعها لهم ونحو ذلك .

**ولكن :**

ينبغي عليه حينها أن يفرزها من ماله ويكتب عليها زكاة لئلا تذهب.

ومما يدل على حرص النبي ﷺ على عدم التأخير ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال " صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته " .

قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحي للذنب (١)

### مع إمكانه

وجوب إخراج الزكاة على الفور إن كان يمكنه ذلك، أما إذا لم يمكنه الإخراج فلا يلزمه.

مثال ذلك: لو كان المال غائباً أو كان له دين في ذمة موسر أو معسر وقلنا بوجوب زكاة الدين فلا يلزمه، لكن إذا قبضه فيزكي.

### إلا لضرورة

أي يجوز التأخير لضرورة، ومثال الضرورة التي تجيز التأخير :

١- أن يخشى أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي ولم يصدقه بأنه أخرجها فيأخذها منه مرة أخرى، فيجوز أن يؤخرها ليدفعها للساعي.

٢- أن يخشى على نفسه أو على ماله أو على أهله إذا أخرجها أن يقال هو ذو مال فربما سرق أو غير ذلك من الأضرار.

فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت منه وقتل  
المسألة الثانية: أحكام منع الزكاة .

اعلم : أن مانع الزكاة لا يخلو من حالتين .

الأولى : أن يتركها جحدا لوجوبها فهذا .

١ - يكفر ولو أداها؛ لأنه مكذب لله ولرسوله .

٢ - تؤخذ منه جبرا لأنه وقت الوجوب كان مسلما وقد تعلق بها حق الفقراء .

٣ - إن تاب من ذلك وإلا قتل مرتدا .

وهذا كله إن كان عالما بوجوبها، فإن كان جاهلا علم ذلك .

\* وهل يستتاب حينها أو لا يلزم؟

= الأقرب : أن الاستتابة راجعة إلى نظر الإمام وليست واجبة فإن رأى أنها أصلح فعلها.

أو بخلا أخذت منه وعزر

الثانية: أن يمنعها بخلا؛ فهذا لا يكفر على الصحيح بل يكون عليه أمران :

١ - أنها تؤخذ منه الزكاة قسرا .

\* وهل يؤخذ منه شطر ماله عملا بحديث " فإننا آخذوها وشرط ماله " .

=جمهور العلماء أنه لا يؤخذ إلا حق الزكاة .

وأجابوا عن الحديث الوارد بأجوبة ليس هذا مجال ذكرها (١) .

٢- أنه يعزر ويؤدب لأنه ترك واجبا وارتكب محظورا، والتعزير وقدره راجع إلى نظر القاضي .

\* إذا أخذت الزكاة ممن منعها بخلاف فهل تبرأ ذمته بذلك ؟

١ - أما ما بينه وبين الناس؛ فتبرأ الذمة ظاهرا فلا يحق للإمام مطالبتة بذلك .

٢- فيما بينه وبين الله لا تبرأ بها الذمة لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، فيعاقب

على ذلك المنع إن لم يتب إلى الله (٢)

القول الثاني: بل تبرأ ذمته ظاهرا وباطنا، ويكون كالصبي والمجنون ممن أخذت منهم بلا نية، لأنها لو لم تكن مجزئة لم يكن لأخذها منه معنى، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد والشافعية .

\* فإن ادعى انه دفع الزكاة أو أن ماله لم يبلغ النصاب أو أن هذا المال الذي

بيده ليس له بل لغيره فما الحكم ؟

=يصدق بلا يمين؛ لأن الإنسان مؤتمن على عبادته، إلا إن كان متها ففقد

يقال إنه يحلف .

وتجب في مال صبي ومجنون

( ١ ) نيل الأوطار للشوكاني، الروض المربع ١٩٤/٤ .

( ٢ ) الممتع ١٩٩/٦ .



المسألة الثالثة: الزكاة حق مالي متعلق بالمال لا بالشخص فإذا وجد المال وجبت الزكاة، وعلى هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون لأنها واجبة بكتاب الوضع .

### فيخرجها وليها

الذي يتولى إخراجها هو من يتولى القيام على مالي الصبي والمجنون؛ من أب أو أم أو خال أو عم أو غيره فيخرجها من المال وينوي عنهما.

### ولا يجوز إخراجها إلا بنية

المسألة الرابعة: الزكاة لا يجزي إخراجها إلا بنية؛ لأنها عبادة وكل عبادة لا بد لها من نية لقول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"  
ولأن إخراج المال قد تتعدد أغراضه فقد يكون للزكاة الواجبة أو للتطوع أو هدية أو كفارة أو غيرها فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية .  
ووقت النية : الأولى والأحسن أن يكون عند الدفع؛ ويجوز تقديمها بزمن يسير.

\* مسألة : لو أن رجلاً دفع الزكاة عن شخص بدون توكيل ثم جاء إليه وأخبره أنه دفع عنه فأجازه فهل يجزئ أو لا ؟  
=على هذا القول لا تجزيء لأن صاحب الزكاة لم ينوي، ولو أجازه بعد ذلك القول الثاني: أنه إذا أجاز ذلك من تجب عليه فلا بأس ولو بعد ذلك.

ويدل له أن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة رضي الله عنه أن يدفع لمن جاء إليه من الصدقة مع أنه كان وكيلا لحفظ المال فقط لا للإعطاء.

قال العثيمين : وهذا هو الأقرب لكن القول الأول هو الأحوط . (١)

### والأفضل أن يفرقها بنفسه

المسألة الخامسة: إخراج الزكاة يكون بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يخرجها بنفسه وهذا أفضل.

١- لكي يتيقن من وصولها لمستحقها.

٢- لكي ينال أجر التعب لأن تفريقها عبادة .

٣- لكي يذب عن نفسه مذمة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

الثانية: أن يوكل من يخرجها عنه سواء كان فردا أو جهة كجمعية خيرية ونحوه فهذا جائز، وقد يكون أحسن إذا كان الإنسان لا يعرف أماكن المحتاجين فهذه الجهات تكون مطلعة في الغالب على المحتاج.

الثالثة: أن يتم إخراجها عن طريق الحاكم أو الحكومة؛ بحيث يرسل الإمام من يأخذ الزكاة من الناس سواء من بهائمهم أو تؤخذ على المؤسسات والشركات على قدر رأس مالها المسجل في الغرفة التجارية ونحو ذلك فما حكم دفعها لهم :

١- إن وثقت بهم فيجوز والأولى أن تدفع بنفسك إن قدرت .

٢- إن لم تثق بهم فلا تدفعها لهم إلا إن خشيت أن يعود عليك ويطالبك

فتدفع لهم ولو غلب على الظن عدم صرفها في مصارفها ويكون الإثم عليهم .  
والواقع الآن إلزام على أصحاب الشركات والمحلات فعلى هذا إذا أخذت  
مصلحة الزكاة من صاحب المال فإنه يعدها زكاة ولو فرض أنهم قصرُوا  
في صرفها لوجهها.

وإن كان رأس المال للمحل أو الشركة أكثر مما هو مسجل في الغرفة التجارية  
فأخذوا الزكاة على ما سجل وبقي مال لم يأخذوا عليه زكاة فيجب أن يخرج  
صاحب المالك زكاته .

#### ❖ وهل الأفضل تفريقها سرا أو علانية؟

= هذا راجع للمصلحة فإن أراد حث الناس عليها فيجهر ليقترى به، وإن  
خشى الرياء وثناء الناس فإنه يسر بها، فإن تساوت الأمور فالإسرار بها أولى.

ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد

المسألة السادسة: يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما  
ورد.

أما الدافع فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو " اللهم أجعلها مغنما ولا  
تجعلها مغرما " وهذا أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ولكنه حديث ضعيف (١)

١ لأن فيه علتان :

١- البخاري متفق على ضعفه .

٢- الوليد بن مسلم : مدلس ، ولذا ضعفه البوصيري، بل حكم عليه الألباني بأنه موضوع كما في السلسلة  
الضعيفة (٣ / ٢١٦)

وعلى هذا فلا يقال هذا الدعاء باعتقاد سنيته.

وأما ما يقوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء وهو " آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا " وهذا الدعاء لم يرد.

لكن الوارد هو قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفى بزكاته قال " اللهم صل على آل أبي أوفى " متفق عليه، فيصل على المعطي ولقوله تعالى " { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } (١٠٣) سورة التوبة

\* وهل يجب على من يأخذ الزكاة الدعاء للمعطي للآية { وصل عليهم } ؟  
= قال بعض العلماء: إنه واجب؛ للآية فهي أمر والأمر للوجوب، ولفعل النبي ﷺ

وقال بعضهم: إنه مستحب ولأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة وهذا هو الأظهر (١)

\* مسألة : هل يعلم المزكي الآخذ أنها زكاة ؟

= قال في الروض " ومن علم أهلية آخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه " وهذا هو المقرر عند العلماء .

وعلى هذا فنقول :

- ١- إن تيقنت أنه مستحق للزكاة فلا يحتاج لإخباره لأن فيه إذلال له .
- ٢- إن لم تتيقن فإنك تخبره فإن كان مستحقا لها أخذها وإن لم يكن مستحقا

لها لم يأخذها وتعطى المستحق" (١)

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه

### الصلاة

المسألة السابعة: مواضع إخراج الزكاة بالنسبة للبلد له ثلاث حالات .

الأولى: أن يخرجها في بلده ويعطيها فقراء بلده فهذا هو الأفضل لوجوه :

١- أنه أيسر على المخرج وأبعد له عن مشقة نقلها .

٢- أن فقراء كل بلد لا يعلم بهم غالبا إلا أهل بلدهم .

٣- لأن فقراء البلد تتعلق أطعامهم بما عند التجار في بلدهم من ماله والأقربون أولى بالمعروف .

الثانية: أن يخرجها إلى بلد قريب دون مسافة قصر؛ فيجوز، قال الإمام أحمد:

لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله أهـ ويتحرى الأحوج

الثالثة: أن يخرجها إلى بلد بعيد يبلغ مسافة قصر فهذا فيه خلاف .

فالمذهب: أنه لا يجوز مطلقا نقلها إلى بلد آخر بعيد .

١- لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه " فترد على فقرائهم "

٢- ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه " قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة

من أغنيائنا فجعلها في فقراءنا " رواه الترمذي وحسنه .

القول الثاني: أن الأصل إخراج الزكاة في البلد إلا إن كان هناك مصلحة

( ١ ) الحاشية ٣/ ٣٠٠، المتع ٦/ ٢٠٧.

فيجوز أخراجها لهم.

مثال المصلحة: أن يكون البلد البعيد أشد فقرا، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد فيدفعها له صلة وصدقة فيجوز، ولا دليل على تحديدها (١) .

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والسعدي ومحمد بن ابراهيم وابن باز والعثيمين

فإن فعل أجزاء،

على رأي المذهب -عدم جواز نقلها- إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر فإنها تجزئ لكنه يآثم .

أما كونها تجزيء؛ فلأنه دفعها إلى مستحق .

وأما كونه يآثم؛ فبناء على قاعدتهم أنه إذا عاد النهي لأمر خارج فيصح مع الإثم، وهذا النهي ليس عائدا على الدفع وإنما على النقل لها.

إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة فيإجماع العلماء أنه يجوز أن ينقلها إلى أهلها.

( ١ ) فقه ابن سعدي ١٥٠/٣، فتاوى ابن ابراهيم ١٣٠/٤، الدرر السنية ٣٢٩/٢، وفتاوى ابن باز ٢٤٣/١٤، والمنتع ٢١/٦

ولكن إلى أي بلد ؟

المذهب : قالوا ينقلها إلى أقرب بلد فيه مستحق للزكاة لأنهم أولى من غيرهم  
وتقدم : جواز نقلها للمصلحة مطلقا.

فإن كان في بلد، وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده،

المسألة الثامنة: زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض ، وماله من ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو  
ما أشبه ذلك في القصيم فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال، والعلة في ذلك :  
١- أن أطماع الفقراء تتعلق به في بلده .

٢- لكي لا تنقل الزكاة .

٣- ولأن المال سبب الزكاة فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

ويستثنى من ذلك نصاب السائمة في بلدين فيجوز إخراجها في أحدهما.

وفطرته في بلد هو فيه

أما زكاة الفطر : فيخرجها في البلد الذي غربت عليه شمس آخر يوم من  
رمضان لأنه وقت وجوبها، وهي متعلقة بالبدن فحيث وجبت وبدنه في مكان  
أخرجها فيه.

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل

### المسألة التاسعة: متى يخرج الإنسان الزكاة ؟

الأصل : أن الإنسان يخرج الزكاة عند حولان الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراجها حول أو لحولين إذا وجد السبب وهو بلوغ النصاب .

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز لأنه بلغ النصاب .

أما إذا لم يبلغ المال النصاب فلا .

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة ريال ويؤمل أن يأتيه مال وتكون عشرة آلاف ريال فقال سأقدم الزكاة فلا .

أو عنده مائة ألف فقال سأقدم زكاة مائتين ألف لأنني سأملكها فلا .

وعندنا قاعدة وهي " تقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز " (١) .

والدليل على جواز التعجيل :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين "

رواه البزار والطبراني في الكبير (٢) .

٢- ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم

الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه فلا مانع (٣)

وأما تعجيلها لأكثر من حولين فلا يجوز .

١ نص عليها العتيمين في الشرح الممتع (٦ / ١٦٩)

٢ وفي إسناده كلام، وله شاهد من حديث موسى بن طلحة عن أبيه عند البزار وفيه كلام أيضا، وللحديث شواهد أخرى .

(٣) الممتع ٦/٢١٧ .



\* فائدة : إذا تعجل الزكاة عن حول أو حولين قادمين فلما حال الحول وإذا المال قد زاد على ما أخرج زكاته فإنه ينظر في الزيادة فيخرج زكاتها.

### ولا يستحب

لا يستحب تقديم الزكاة؛ لأن الأصل إخراجها عند تمام الحول فهو أرفق بالمالك، ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول فيكون قد شق على نفسه فكان الأفضل أن لا يعجلها .

ولكن : قد تكون هناك مصلحة لتقديمها كما لو حدثت مجاعة ، أو اشتد الفقر أو احتاج المجاهدون للمال فيقدمها نظرا للمصلحة.

## باب أهل الزكاة

لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك أشار في هذا الباب إلى من تدفع لهم الزكاة .

واعلم أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله وقد ورد عن زياد بن الحارث أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء..» رواه أبو داود، لكن إسناده ضعيف.

### ثمانية:

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف ذكرهم الله في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (٦٠) سورة التوبة

وعلى هذا فلا يجوز دفعها إلى غيرهم من أوجه الخير.

وقد قسم العلماء أهل الزكاة إلى قسمين :

١- قسم يأخذها لحاجته ومصلحة نفسه؛ كالفقير والمساكين والغارم وابن

السبيل.

٢- قسم يأخذها لحاجة المسلمين؛ كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين

ونحو ذلك (١)

الفقراء، وهم: من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الصنف الأول: الفقراء.

وضابط الفقير: الذي لا يجد شيئاً البتة، أو يجد نفقة أقل من نصف الكفاية .

مثال ذلك: نفقته اليومية ومن يعول عشرون ريالاً، وليس عنده إلا خمس

ريالات فهو فقير .

والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها

الثاني: المساكين؛ و المسكين مأخوذ من السكون وهو قلة الحركة.

وضابط المسكين: الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها ولا يجدها كلها فهذا

يعتبر مسكيناً يعطى من الزكاة .

فالفقير والمسكين يعطيان من الزكاة حتى يستغنيان.

وفي المسكين - ومعه الفقير - بالنسبة للزكاة مسائل:

• الأولى: ما هو ضابط الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة؟

=المشهور من المذهب: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

والجمهور: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد

الكفاية جاز له أخذ الزكاة، وهذا أظهر (١)

لما ورد في حديث قبيصة بن مخارق "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... وفيه: ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" رواه مسلم. فأبيح له المسألة حتى يصيب القوام وهو الكفاية

وعليه: فقد يملك الرجل نصابا ويستحق الزكاة، وذلك إذا لم يجد الكفاية (٢)

• الثانية: كم يعطى الفقير والمسكين؟

=اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال

فالمشهور من المذهب: أنه يعطى مقدار ما يكفيه ومن يعول لمدة سنة، ولا يعطى ما يجعله غنيا.

والعلة في ذلك: أن ما زاد على الكفاية قد لا يحتاج إليه في الأعوام القادمة لو تركناه، والأصل أن الزكاة تعطى للأحوج، فنعطيه احتياجه الآن، وما زاد نجعله لفقراء آخرين.

القول الثاني: أنه يعطى ما تحصل به الكفاية مطلقا، فيجوز أن يعطى ما يخرج من الفقر إلى الغنى، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية (٣)

١ انظر الشرح الكبير والانصاف ٢١٦/٧

٢ انظر نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ٣٤٢

٣ انظر الإنصاف ٢٥٦/٧، نوازل الزكاة ٣٥١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٦٤١/٣

وعلتهم: أن الفقير حين أخذ المال أخذه بصفة أنه فقير، ثم إن هذا أصلح من أن نضل نعطي الفقير ما يكفيه ولا نغنيه فيضل عالة على الأغنياء ولعل الأظهر: أن الأصل أن تعطى الزكاة للأحوج، فإن احتاج الفقير لآلات قد تغنيه عن المسألة في السنين القادمة، فلا بأس بذلك، ما لم يوجد فقير أحوج، وليس من مقصود الشارع أن يظل الفقير فقيرا يتكفف الناس، بل من مقاصد الزكاة إغناء الفقير عن المسألة إن أمكن.

وقريب من هذه المسألة شراء بيت للفقير، ونحو ذلك، فقد يقال بجوازه لكن ليس على سبيل الإطلاق بل بقيود، منها:

١- أن لا يكون الفقير قادرا على التكسب

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحالهم بلا إسراف

٣- أن لا يوجد ما هو أهم من هذا ويضطر إلى صرف الزكاة فيه

ومع هذا؛ فلا ينبغي التوسع في هذا الأمر، لا سيما إذا كان الفقير قد يجد قيمة الإيجار في كل سنة (١) (٢).

١ انظر نوازل الزكاة للغفيلي ٣٦١

٢ وأنقل هنا كلاما لأبي عبيد حيث يقول بعد أن ساق بعض الآثار: فكل هذه الآثار دلت على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إثارة هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكتفون من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛

• الثالثة: إذا احتاج المسكين أو الفقير إلى الزواج وليس عنده مهر فهل يعطى

مهرًا من الزكاة؟

= نعم وهذا من تمام الكفاية لأنه محتاج للنكاح فيعطى بقدر حاجته ليتزوج  
(١)، وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة قال فيه السائل: هل يجوز صرف الزكاة  
لشباب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن  
الزواج المعتاد وبين من لم يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل  
خدمة والدته كبيرة السن فهل يجوز له صرف الزكاة؟

فأجابت: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف  
بها (٢).

• الرابعة: لو جاءنا رجل محتاج ولكنه قوي قادر على الكسب والعمل فهل

يعطى من الزكاة؟

= ورد في الحديث " ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " وعلى هذا فإذا  
كان الرجل قادرا على التكسب وطلب الرزق، وهنالك مجال للتكسب؛ فلا  
يعطى، بخلاف ما لو كان قويا لكن ليس في الأسواق مجال للتكسب، أو كان  
هناك مجال لكن لا يقدر على التكسب لعجز بدنه أو عقله أو غير ذلك (٣).

لأنه لا يجوز بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها. الأموال لأبي عبيد القاسم  
بن سلام

(١) الحاشية ٣/٣١١، الممتع ٦/٢٢١.

٢ فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ١٧) الفتوى رقم (٤٠٩٦)

٣ خالف في هذه المسألة الحنفية والمالكية فأجازوا دفع الزكاة للفقير ولو كان قادرا على التكسب، والأظهر  
ماسبق بيانه والله أعلم

• الخامسة: لو أن رجلا تفرغ لطلب العلم وليس عنده مال وهو قادر على

التكسب فهل يعطى من الزكاة؟

= إذا تعذر عليه الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته لاشتغاله بالعلم .

وأما لو اشتغل بالعبادة فلا يعطى إن كان قادرا على التكسب، لأن نفع العلم متعدي، ونفع العبادة قاصر.

• السادسة: هل يعطى الفقير والمسكين الفاسق من الزكاة؟

= ينبغي على المزكي أن يختار الأصلح والأفضل والأتقى لأنه بذلك يعينه على الطاعة، لكن لو أعطاهما فاسقا فقيرا فيجوز إلا في حالتين :

١- إن كان هذا المال يعينه على فسقه؛ فلا يجوز حينها، لأن في إعطائه إعانة له على الإثم والعدوان.

٢- إن كان الفاسق مجاهرا بفسقه مؤذيا للمؤمنين فيمنع ردعاً له

• السابعة: هل يعطى المبتدع الفقير من الزكاة؟

١- إن كانت بدعته مكفرة فلا يعطى .

٢- إن كانت غير مكفرة فحكمه حكم الفاسق

والعاملون عليها

الثالث: العاملون عليها وهم كل من يوكله الإمام للقيام على الزكاة

فيشملهم مسمى العاملين عليها وهؤلاء يعطون من الزكاة على قدر سعيهم لا

على قدر ما جمعه من الزكوات (١) .

### وهم جباتها وحفاظها

من يدخل في مسمى العاملين عليها الجباة الذين يجمعونها ويطلبونها من أهلها ومن يحفظها ومن يكتبها ومن يقسمها ومن يعدها، أو يزنها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمى العاملين عليها فيأخذون من الزكاة .

وقد عرفت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاملين عليها بأنهم: كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار (٢) .

\* وهل يشترط أن يكون من يعمل عليها فقيراً ليعطى منها ؟

= لا يشترط بل يعطى ولو كان غنيا .

وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني " أخرجه أحمد

(١) التمهيد ٤١/٨ .

٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠ / ٥٥٨) وانظر بحثاً مهماً عن العاملين عليها للدكتور عمر الأشقر في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٦٩٧/٢



وأبو داود وابن ماجه<sup>١</sup>.

إذن فالعاملون عليها صنف مستقل.

الرابع المؤلفه قلوبهم، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه

الرابع : المؤلفه قلوبهم : وهم الأسياد والمطاعون في عشائهم، فإن لم يكن سيدا فلا يعطى عند المذهب.

واعلم أن المؤلفه قلوبهم قسمان:

### الأول: كفار.

١ - فإن رجي إسلامهم أعطوا ليعزموا على ذلك وتقوى نفوسهم عليه ، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وأعطاه حتى دخل الإسلام .

٢ - يعطون لكف شرهم وشر قبائلهم إن خيف منهم شر.

### النوع الثاني : مسلمون : فيعطون :

١ - رجاء أن يقوى إيمانهم .

٢ - لكي يسلم نظرائهم كما أعطى النبي ﷺ سادات قريش في حنين، وكما أعطى عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الإبل .

٣ - وقد يعطى المسلم لكف شره كذلك.

١ وصححه الحاكم وأعل بالإرسال وله شواهد.

\* هل يشترط أن يكون المؤلف سيذا مطاعا في قومه؟

= المذهب أنه يشترط ذلك لفعل النبي ﷺ حيث لم يعط إلا الكبراء ، ولأنهم هم الذين لهم الأثر على أقوامهم.

وقال بعض العلماء: إن كان الإعطاء لأجل قوة إيمانه أو رجاء إسلامه فلا يشترط كونه سيذا في عشيرته، وإن كان لأجل كف شر فيشترط، واختاره العثيمين (١)

ولعله اقرب؛ لأن الإسلام يرجى من كل أحد فأعطي من رجي إسلامه ولو لم يكن سيذا، وكف الشر لو أعطي كل واحد لأجله لشق ولما حصلت المصلحة به إذ العامة يقدر على كف شرهم بلا مال.

\* مسألة : مقدار ما يعطى المؤلفه قلوبهم ؟

= يعطون مقدار ما يحصل به التأليف فقط، وعند الحاجة لذلك، فإن لم يكن المسلمون في حاجة لذلك فلا يعطون؛ كما ترك الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إعطاء المؤلفه قلوبهم لقوة الإسلام وعزه في وقتهم فلا يحتاج لأحد.

\* مسألة: هل يحل للمسلم المؤلف قلبه أن يأخذ الزكاة ؟

= قال العلماء:

- ١- إن كان المسلم أخذها ليكف شره فلا تحل له كالرشوة للعامل .
- ٢- وإن كان أعطيها لا ليكف شره بل ليقوى إيمانه أو يسلم نظيره أو نحو

( ١ ) الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٧، الممتع ٣٢٧/٦.

ذلك فيحل له أخذها (١) .

### الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون

الخامس من أهل الزكاة : الرقاب ويدخل فيهم ثلاثة أصناف :

١- الأرقاء المكاتبون : الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم فيدفعون المال على أقساط فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين على التكسب.

### \*وكم يعطى المكاتب؟

=يعطى ما يحصل به الوفاء وعتق رقبة فيعطى هو ليعطي سيده أو يعطى سيده مباشرة .

### وفك منها الأسير المسلم.

٢- فك الأسرى المسلمين: فهذا داخل في الرقاب لأن فيه فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزاز للدين فهو كصرفة للمؤلفة قلوبهم. ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فك رقبة أشبه ما يدفعه الغارم لفك رقبة من الدين ،

والقول بأنه يجوز دفعها لفك الأسرى المسلمين هو قول المذهب واختاره ابن تيمية والعثيمين وغيرهم (٢).

(١) الكشف ٢/٣٤٦

٢ الشرح الكبير والانصاف ٧/٢٣٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣/٤٢٣،

٣- اشتراء الرقاب وإعتاقها: فيدخل في هذا عموم " وفي الرقاب " بل إن الرقاب متى أطلقت فإنها تنصرف إلى هذا النوع .

### السادس: الغارم لإصلاح ذات البين

السادس من أهل الزكاة: الغارم؛ وهو المديون، وسمي الدين غرما لكونه شاقا على الإنسان .

واعلم أن الغارم نوعان:

١/ الغارم لإصلاح ذات البين: كأن يكون بين جماعتين أو رجلين أو عائلتين شقاق وعداوة وفتنة فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا بأن يلتزم لكل طرف ببذل المال فيتحمل في ذمته ما لا لحقن الدماء .  
لكن:

هل ما يدفعه من المال يعطى لأجله من الزكاة مطلقا؟

= لا يخلو من ثلاث حالات :

١- أن يتحمل في ذمته ولم يوف؛ فيعطى .

٢- أن يستقرض ديون الحمالة التي عليه؛ فيعطى، وقد ورد في الحديث عن قبيصة بن عامر " تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، وفيه " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك " رواه مسلم

٣- أن يدفع من ماله؛ فإن كان نوى الرجوع على أهل الزكاة فيعطى وإلا فلا

يعطى (١) .

### ولو مع غنى

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيراً، بل يأخذ ولو كان غنياً، لأنه لا يأخذ لحظ نفسه، وقد تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة .... أو غارم "

### أو لنفسه مع الفقر .

النوع الثاني : الغارم لنفسه؛ أي لشيء يخصه بأن يكون الدين عليه لحظ نفسه.  
مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.  
فهذا يعطى لكن بشرطين :

١/ أن يكون فقيراً، أما المديون الغني فلا تحل له الزكاة، وضابط الفقر عدم القدرة على الوفاء .

٢/ أن يكون الدين في شيء مباح أو في محرم تاب منه كما لو استدان في معصية كشرب ونحوه ثم تاب من الشرب فإنه يعطى .  
أما لو لم يتب فلا يعطى لأنه إعانة له على المحرم.

\* مسألة: هل يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة أو أبرئه من زكاة ما عنده؟  
مثاله: زيد له على رجل فقير مائة ألف ريال؛ زكاتها ألفين وخمسمائة فيسقطها

من المبلغ على القول بوجوب زكاة الدين .

= أهل العلم يقولون بأن إسقاط الدين عن المعسر: لا يجزيء عن زكاة العين بلا نزاع .

مثال ذلك: أريد من زيد خمسين ألف ريال، وعندني مال تبلغ زكاته خمسين ألف، فأقول لزيد قد خصمت الدين الذي عليك وأسقطته بناء على أنه زكاة مالي.

فهذا لا يجوز، لأن الزكاة فيها دفع، وهنا لم يحصل إخراج، ولأنني استبقيت مالي وحفظته بمثل هذا (١)

\* مسألة: زيد له دين على عمرو، وعمرو مستحق للزكاة فجاء زيد وأعطى عمرا زكاة فسدها عمرو لزيد عن دينه الذي عليه فهل يجوز هذا؟  
نقول: لا تخلو من حالتين:

١- إذا أعطاه الزكاة ولم ينوي أن يردها عليه بل ملكه إياها وقد قطع قلبه وطمعه بعودها إلى ملكه ثم جاء ذلك فدفعها للدائن صاحبها فيجوز .

٢- إن كان قد أعطاه وشرط عليه أن يوفيه الدين ونحو ذلك فلا يجزيء ولا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا قدرا .

( ١ ) وثمة صورة أخرى وهي: إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين " على القول بأن الدين على المعسر فيه زكاة " . قولان للعلماء.  
أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناهما على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينا، وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } الآية [ البقرة : ٢٦٧ ] . وتقدم أن الراجح أن الدين على المعسر لا زكاة فيه . فتاوى ابن تيمية ٨٤/٢٥ .

لأنه قد قصد بالدفع له إحياء ماله، وهذا التفصيل هو الذي يدل عليه كلام أحمد (١).

**\* مسألة : إذا مات ميت وعليه دين فهل نقضي دينه من الزكاة أو لا ؟**

= المذهب والحنفية وقول الشافعي بل وحكي الإجماع عليه - ولكن لا يصح الإجماع - أن دين الميت لا يعطى من الزكاة لأمر :

١ - أن كوننا نعطي الغارم فهو لكي نزيل عنه ذل الدين ولا ذل على الميت .  
٢ - أن الصحابة مات بعضهم وهو مديون فلم يكن النبي ﷺ يقضي ديونهم من الزكاة، بل كان يسأل هل ترك وفاء فيصلى وإلا لا يصلي .

وأما حديث " من ترك ديناً فألي وعلي " فهذا بعد أن فتح الله عليه كان يوفي الدين من الفئ، واختاره العثيمين (٢) .

**\* مسألة : يأتي في أحيان كثيرة أناس معهم صكوك ويقولون أن عليهم دية قتل شبهة عمد أو خطأ ويريدون أن يجمعوا أموالاً ليسددوا به فهل يعطون من الزكاة ؟**

=الأصل أن هذه الديون تكون على العاقلة كل بحسبه وعلى هذا :

١ - إن كان هؤلاء فقراء عاجزين وعاقلتهم عاجزون عن السداد لفقرهم فيجوز أن يعطون ليسددوا دينهم .  
٢ - إن لم يكونوا كذلك فلا يجوز .

( ١ ) إعلام الموقعين ٢٧٠/٥ - ٢٧٤ ، الدرر السنية ٢٦٢/٥ ، مجموع فتاوى ابن باز ٢٨١/١٤

( ٢ ) الشرح الممتع ٢٣٦/٦ .

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم

السابع: في سبيل الله، واختلف في المراد بقوله (في سبيل الله):

المذهب: هم: ١- الغزاة. ٢- المتطوعون ٣- الذين لا ديوان لهم ولا راتب لهم؛ فهذه ثلاث قيود.

القول الثاني: أن المراد به الجهاد وما يتعلق به من رواتب الجند وشراء الآلات والذخيرة وكل ما يتعلق بالجهاد.

وعلى هذا:

فيجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل فيها، ويجوز أن تعطى ولو لغير المتطوعين الذين لهم ديوان لا يكفيهم بقدر كفايتهم (١).

وعلى هذا فتعطى للمجاهدين في أنحاء الأرض، ولو أخذوا على عملهم مقابل، وأما ما عدى ذلك من أعمال البر فلا تدفع له الزكاة.

وعلى هذا القول لا تدفع الزكاة لمثل بناء المساجد أو لطباعة الكتب أو لرواتب الدعاة إلى الله أو لوضع المياه والبرادات ونحو ذلك، ولا تدخل في هذا المصرف.

وهذا الذي اختاره السعدي، والعثيمين، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز (٢)

القول الثالث: أنه يدخل فيه الجهاد بمعناه العام- جهاد اليد والعلم-، فيدخل فيه الدعوة إلى الله وجهاد البدن، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي

(١) الممتع ٦/٢٤١-٢٤٢، الروض ٤/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) فقه السعدي ٣/١٣٥، فتاوى ابن إبراهيم ٤/١٣٢ فتاوى ابن باز ١٤/٢٩٤، فتاوى الزكاة للعثيمين ٤٠٠



الإسلامي والندوة الأولى لقضايا الزكاة.

وعلل هؤلاء لقولهم: بأن الجهاد لا ينحصر في الغزو والقتال بالسيف، بل يدخل فيه الجهاد بالعلم، وفي الحديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وقال الله عن الدعوة بالقرآن (وجاهدكم به جهادا كبيرا)

ثم إن في هذا من المصالح للمسلمين ونفع الدعوة وتبليغ الدين الشيء الكبير ثم إن المقصود من الجهاد بالسيف هو دحر العدو وتبليغ الدين، وهذا يتحقق بالدعوة كذلك

وهذا القول له وجهة، لا سيما عند تعذر الدعم للدعوة والحاجة إليها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به.**

الثامن: ابن السبيل؛ والسبيل هو الطريق؛ والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمي بابن السبيل لأنه ملازم للطريق.

• وضابط ابن السبيل الذي يعطى :

١- أن يكون في سفر مباح أو محرم تاب منه.

٢- أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده ولم يجد ما يوصله لبلده

١ وفي المسألة قول رابع: وهو أن مصرف في سبيل الله يدخل فيه جميع القرب والطاعات، وقال به بعض المعاصرين.

لكن فيه بعد، وإلا لدخل فيه أيضا بقية أصناف الزكاة الأخرى، ولما كان للتقييد فائدة، حيث إن هذا المصرف يدخل فيه كل القرب. انظر بحثا بعنوان مشمولات مصرف في سبيل الله للدكتور عمر الأشقر في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٧٦٧/٢، ونوازل الزكاة للغفيلي

دون المنشئ للسفر من بلده،

لو كان يريد أن ينشئ السفر من بلده فلا يعطى لأنه لا يعتبر من السبيل،  
لكن إن كان مضطرا للسفر ولم يجد ما لا يسافر به فإنه يعطى من الزكاة، لا لكونه  
ابن سبيل وإنما لفقره وحاجته.

فيعطى ما يوصله إلى بلده.

مقدار ما يعطى ابن السبيل : يعطى الذي يكفيه لإتمام سفره، فإن كان ذاهبا  
إلى بلده فما يكفيه إلى الوصول إليه، وإن كان ذاهبا لغيره فيعطى ما يكفيه له  
لرجعته إلى بلده.

**ولا يؤثر على ذلك :**

١- كون ابن السبيل غنيا في بلده .

٢- أو كونه يجد ما يقرضه في الطريق فلا يؤثر، بل يعطى من الزكاة ولو مع  
هذا، ولا نطلب منه بينة على ضياع ماله، إلا إن ظهر من حاله خلاف ذلك

**ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم**

هذا عائد إلى الفقراء المساكين؛ أي من كان منهم ذا عيال يعولهم فإنه يأخذ ما  
يكفيه له ولهم لأن الدفع للحاجة فتقدر بقدرها.

ويجوز صرفها إلى صنف واحد.

يجوز أن يجعل الرجل زكاة ماله في صنف واحد من أصناف أهل الزكاة.  
صورة المسألة: رجل عنده زكاة مال فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف  
الثمانية دون غيره فيعطيها الفقراء مثلاً أو المجاهدين ونحو ذلك .  
والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء  
فهو خير لكم} (٢٧١) سورة البقرة  
٢- قوله ﷺ " افترض عليهم صدق تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "  
فلم يذكر في الحديث إلا الفقراء.

\* مسألة: هل يجوز الاقتصار على واحد من هذا الجنس أو لا بد من ثلاثة أقل  
الجمع؟

صورة المسألة : ورد في الآية {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين  
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة  
من الله والله عليم حكيم} (٦٠) سورة التوبة.

وهي جمع فهل يجزئ إن أعطى فقيراً واحداً؟ أو لا بد من ثلاثة فأكثر يثبت  
عليهم وصف الجمع؟

= يجزئ الاقتصار على واحد ويدل لذلك :

١- أن النبي ﷺ أمر بني زريق أن يدفعوا صدقتهم لسلمة بن صخر وهو  
واحد.

٢- حكيث قبيصة أن النبي ﷺ قال له " أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وهذا رأي جماهير العلماء.

ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم  
يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ كعمته  
وخالته وابن أخيه وأخيه ونحوهم على قدر حاجتهم .  
ويدل لذلك :

١- حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعا «إن الصدقة على المسكين صدقة،  
وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصل» أخرجه الخمسة وحسنة الترمذي وصححه  
ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

٢- أن في ذلك جمعا بين الصدقة والصلة فهم أولى من يعطى، وقد قال ﷺ  
لامرأة ابن مسعود " لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " رواه مسلم .  
ولكن : ينبه هنا : إلى أنه قد يكون القريب محتاجا، والبعيد أشد حاجة؛  
فالأولى أن الذي يعطى هو الأحوج ولا يحابى بها القريب .

قال ابن تيمية: فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة  
الأجنبي إليها فالقريب أولى . وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب (١)  
وأما إن كان القريب ممن تلزمه نفقته كالأب والأم الفقراء فلا يجوز له دفعها  
لهم كما سيأتي.

## فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان من لا يجزيء دفع الزكاة إليهم وكذا صدقة التطوع.

ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي

الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس :

١- آل النبي ﷺ؛ واختلف في تحديدهم على قولين:

فالمذهب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب أخو هاشم وأبناء عبد مناف .

والدليل: أما بنو هاشم فهم آل محمد بلا إشكال، وأما بنو المطلب فلأن النبي

ﷺ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بني عبد شمس

يكلّمونه في هذا قال لهم " إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد " رواه

البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

القول الثاني: أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب .

والدليل :

١- عموم أدلة الزكاة تتناول بني المطلب وبني هاشم فخرج بنو هاشم

بالنص .

٢- أن مشاركة بني عبد المطلب لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم

بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً .  
 وإنما لأنهم شاركوهم بالنصرة مع القرابة، والقرابة لا تقتضي حرمان الزكاة .  
 ٣- حديث زيد بن أرقم حين ذكر خطبة النبي ﷺ في غدير خم وفيه « وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » .  
 فقال له حصين ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم " رواه مسلم .  
 والأقرب القول الثاني واختاره الخرقى وابن قدامة والمجد ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعثيمين وغيرهم .

فتلخص لنا أن عبد مناف له أربعة أولاد:

١- هاشم وذريته لا يعطون الزكاة ويأخذون الخمس من الغنيمة ، وهو سهم ذي القربى .

٢- المطلب وذريته لا يعطون الزكاة ويأخذون الخمس .

٣- نوفل وعبد شمس وذريتهما يعطون الزكاة ولا يعطون من الخمس .

\* ومن هم بنو هاشم ؟

= المشهور أنه يدخل فيهم خمسة :

١- آل علي .

٢- آل عقيل .

٣- آل جعفر .

٤- آل العباس بن عبد المطلب .

٥- آل الحارث بن عبد المطلب .

\* لماذا لا يعطى بنو هاشم من الزكاة ؟ .

= لأنه ورد النهي عن ذلك ، ويدل لذلك أدلة :

١- "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " رواه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن أخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ « كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » متفق عليه .

\* معلوم أن بني هاشم لهم خمس الخمس من الغنائم وهو سهم ذوي القربى ، فإن لم يوجد الخمس - كما هو الآن - أو وجد فمنعوه فهل يعطون من الزكاة بناء على أن السبب الذي منعوا منها لأجله لم يحصل لهم أو أنها لا تجوز لهم مطلقاً ؟

= المذهب : لا يجوز لهم ذلك مطلقاً .

القول الثاني : أنه يجوز لهم ذلك ، لأنهم محتاجون ؛ والسبب الذي لأجله منعوا الزكاة قد انتفى عنهم فلا بأس بأخذهم من الزكاة دفعاً لفقرهم وحاجتهم .  
وهذا القول اختاره أبو يوسف من الحنفية ، وابن تيمية في الاختيارات والشيخ محمد بن عبد اللطيف والعثيمين (١) .

\* مسألة : بنو هاشم يجوز لهم أخذ الزكاة في حالات :

- ١- إذا منعوا الخمس أو لم يوجد؛ وهذه فيها الخلاف المتقدم.
- ٢- إذا كان الهاشمي غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين فيجوز؛ لأنه يجوز أخذها في هذه الحال مع الغنى ولا منة في ذلك.
- ٣- ذكر ابن تيمية أنه يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي وهذه رواية عن أحمد خلافاً للمشهور من المذهب ورجحها ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك قول جمهور العلماء.

### ومواليهما

- لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم وكذا أموال بني المطلب على القول الأول.
- الدليل :
- حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حينما أراد الذهاب للسعي في جباية الزكاة «مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة» رواه أبو داود والترمذي وصححه .
- وتقدم أن الأقرب أن بني المطلب يجوز صرف الزكاة لهم فكذا مواليتهم بخلاف بني هاشم.

\* ما حكم الأموال الأخرى غير الزكاة لبني هاشم :

- ١ - صدقة التطوع: فيها خلاف هل يجوز أخذها أو لا ؟
- فقيل: تجوز لأنها ليست أوساخ الناس، والمحرم إنما هو أوساخ الناس .



وقيل: لا تجوز لعموم الدليل " إنا لا نأكل الصدقة " ولم يفصل، وهذا اختيار ابن تيمية.

قال ابن قدامة: والأول أظهر فإن النبي ﷺ قال: " كل معروف صدقة " متفق عليه، وقال الله تعالى { فمن تصدق به فهو كفارة له } وقال تعالى { فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره، وقال إخوة يوسف { وتصدق علينا } والخبر أريد به صدقة الفرض، لأن الطلب كان لها، والألف واللام تعود إلى المعهود.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أتشرب من الصدقة فقال: إنها حرمت علينا الصدقة المفروضة. اهـ. وهذا الخلاف هو في آل البيت، أما النبي ﷺ فمعلوم أنه لا يأكل صدقة التطوع.

٢- الهدية: يجوز لهم أخذها والأكل منها بلا إشكال.

٣- الوصية: لو أوصى شخص لهم من ماله بوصية فيجوز بالاتفاق، لأن حكمها حكم الهدية.

٤- الكفارات: لا يجوز لهم أخذها؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع، ومشروعيتها لمحو الذنب، فهي أشد من أوساخ الناس.

ولا إلى فقيرة تحت غني منفق

إذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة فإنها لا تعطى من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١- أن تكون تحت غني .

٢- أن يكون الغني منفقاً باذلاً .

فإذا وجد الوصف فلا تعطى .

والعلة : أنها في الحقيقة ليست فقيرة لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت .

ولا إلى فرعه وأصله

الأصل: هم الآباء وإن علوا كالجدة وجد الجد وهكذا، وكذا الأمهات والجدات لأمه وأبيه.

والفرع : أبناءه وإن نزلوا .

فيقول: أنه لا يجوز صرف المزكي زكاته إلى فرعه وأصله.

والعلة: أنه تجب عليه وتلزمه نفقتهم، وهذا الحكم بالإجماع .

**ولكن :**

استثنى بعض العلماء -كابن تيمية- مسألة؛ وهي ما إذا لم يكن المزكي تلزمه نفقة أصله أو فرعه فيجوز حينها دفع الزكاة لهم .

مثال ذلك: زيد رجل معسر وله والد فقير محتاج؛ فزيد لا تلزمه نفقة والده لأنه معسر، لكن تلزمه الزكاة لأن عنده مال يبلغ النصاب، فيجوز حينها أن يدفع الزكاة لوالده .

وعلة ذلك: أن المنع من دفع الزكاة لأصله وفرعه إنما كان لأن نفقتهم تجب عليه، فيكون حينها يسقط النفقة الواجب عليه بدفع الزكاة لهم، فلما سقطت نفقتهم عنه وكانوا هم مستحقين للزكاة لفقرهم ونحوه جاز لهم أخذ الزكاة منه لانطباق الوصف عليهم.

مثال آخر: عمرو عنده أم وجدة فهو ينفق على الأم لكن ماله لا يتسع للإنفاق على الجدة فيجوز أن يعطيها من الزكاة لأن نفقتها لا تجب عليه .

وهذا القول اختاره - كما سبق - ابن تيمية، والعثيمين (١)

قال ابن تيمية: ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود مقتضى السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضا (٢) .

**\* فائدة: دفع الزكاة للوالدين لا تخلو من ثلاث حالات :**

**الأولى:** إذا كانوا غارمين أو مكاتبين فالأظهر جواز ذلك، كما لو كان على الأب ديون فيجوز للابن أن يسدد دين والده أو دين ابنه وابنته من الزكاة .

**بشرط :** أن لا يكون هذا الدين بسبب النفقة على نفسه، بأن يكون استدان لحاجته لشراء مؤنته؛ فهنا لا يسدد الدين، لأنه يلزم الولد النفقة حينها عليه.

**الثانية:** إذا أخذها حاجة المسلمين كالجهاد والغارم لإصلاح ذات البين

(١) الممتع ٦/٢٥٩ .

(٢) اختيارات ابن تيمية للبعلي ١٥٤

فيجوز .

الثالث: إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقرب ما تقدم أنه يجوز دفعها إليهم لأن المقتضي للزكاة والمانع مفقود (١) .

### ولا إلى عبد

لا تدفع الزكاة إلى العبد الرقيق الفقير لأمرين:

١- لأن نفقته واجبة على سيده .

٢- ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فوراً، فإن مال العبد مال لسيده .

لكن يستثنى من ذلك حالتين:

المكاتب: فيجوز كما تقدم.

( ١ ) فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢٥ .

وقد اطلعت على بحث لأحد الباحثين عن دفع الزكاة للأقارب، وقد خلص في نهاية البحث إلى أمور أهمها أمران:

أولاً: وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب من أهمها مايلي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكون في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة

ثانياً: هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأقارب دون قيود أو ضوابط ومن أهمها ما يلي :

الحالة الأولى: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة

الحالة الثانية: أن يستحق القريب الزكاة بسبب غير الفقر والمسكنة

الحالة الثالثة: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته، فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على

المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم

الحالة الرابعة: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء الأقارب من الرضاة كالأم من الرضاة

من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، لأنه لا تجب لها النفقة. ينظر بحث بعنوان ضوابط دفع الزكاة للأقارب في

الفقه الإسلامي. أ. د / حسن السيد حامد خطاب

العامل على الزكاة: لأنه أجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده .

## وزوج

بالإجماع أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته، لأن نفقتها واجبة عليه.

أما الزوجة فهل لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها؟

المذهب: لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها .

والعلة: لأنها تنتفع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة،

فتكون قد توسعت بزكاتها.

القول الثاني: أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكاة، وهذا القول هو رواية

عن أحمد.

والدليل :

١- أن النبي ﷺ قال لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه حين سألت هل تجزيء أن تعطي

صدقته لابن مسعود فقال " لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه

البخاري، فالنبي ﷺ لم يستفصل هل هي زكاة أو صدقة .

٢- ولم يرد دليل على المنع فتبقى على الأصل وهو الجواز .

وهذا هو الأقرب واختاره الشوكاني والعثيمين .

لكن لا تستفيد هي من هذا المال ولا ينفق منه على أولادها .

وحينها فيمكن القول: بأن دفع المرأة زكاتها لزوجها يجوز في حالات :

١ / إذا كان ذلك في قضاء دين عليه: فيجوز .

٢/ إذا كان هذا المال سيفقه الزوج على أولاده من غيرها: فلا بأس.

٣/ إذا كان هذا المال سيستعمله في حوائجه الخاصة كلباسه ومركوبه ونحوها: فيجوز.

أما إذا كان سيفقه على المرأة أو أولاده منها فلا يجوز؛ لأن المرأة بهذا تحمي مالها فتدفع واجبا عنها.

وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل فبان أهلا، أو بالعكس لم يجزه،  
ها هنا مسألتان :

الأولى : لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهل للزكاة فتبين أنه أهلا لها؛ فإنها لا تجزئه؛ لأنه متلاعب مفرط في دفعها، ولأنه حين دفعها يعتقد أنه غير أهل فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها : إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة فتبين أنه ليس أهلا لها فلا تجزئه؛ لأنه دفعها إلى غير مستحقها، والعبرة بما في نفس الأمر لا بما ظن.

إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئه

لو أن رجلا عليه علامات الفقر فظنه فقيرا وسأل الزكاة فأعطاه صاحب الزكاة منها فتبين أنه غني فإنه يجزيه.

والعلة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم، لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم، لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم، لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت.." رواه مسلم.

٢- أن الغني يخفى باعتبار حقيقته ولذا قال ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)

٣- ولأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لما جاءه الرجلان اللذان طلباه الزكاة .

### وصدقة التطوع مستحبة

لما فرغ من الكلام على الصدقة الواجبة أشار إلى الصدقة المستحبة .  
واعلم أن صدقة التطوع قد ورد في الحث عليها آثار كثير من الكتاب والسنة منها قول الله تعالى :

١- {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} (٢٤٥)  
سورة البقرة {إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور  
حليم} (١٧) سورة التغابن.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب،

ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.

وغير ذلك من الآثار والنصوص الدالة على فضل الإنفاق والتطوع مما لا يمكن حصره في هذا المكان.

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه.

### وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل

الصدقة مستحبة مطلقاً، لكن في مواضع يتأكد استحبابها ويعظم ثوابها .  
١- في الأزمنة الشريفة : كرمضان ولأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان ، وفي عشر ذي الحجة .

٢- في الأمكنة الشريفة : كالحرمين فإن الصدقة فيها قد تكون أفضل لفصل الحرمين (١) .

لكن قال بعض العلماء: أنه لا فضيلة زائدة في ذلك لأن التضعيف في الحرمين ورد في الصلاة وما عداها يحتاج لدليل.

٣- في أوقات الحاجات كوقت المجاعة والفقر ونحوها فهي أفضل من غيرها وقد قال الله تعالى {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} (١٤) سورة البلد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ذي مسغبة أي ذي مجاعة، وقال النخعي: في يوم



الطعام فيه عزيز (١) .

٤- على ذوى الأرحام والأقارب المحتاجين: فهم أولى من غيرهم عند حاجتهم لأن الإنسان يجمع بين ثوابي الصدقة والقربة وتقدم حديث " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

واعلم أن صدقة التطوع يجوز دفعها للوالدين والأبناء بخلاف الزكاة كما تقدم.

وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه

إذا وجد عند الإنسان نفقة تكفيه وتكفي من يمونه على الدوام كمتجر أو صنعة أو رواتب أو وقف ونحوه فإنه يسن أن ينفق ما فضل عن كفايته .

والدليل: قوله ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » متفق عليه.

والمعنى : أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيا بقي له ما يكفيه ويغنيه في حوائجه ومصالحه .

ويأثم بما ينقصها.

إذا تصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه فإنه يأثم، لأن النفقة على نفسه وعلى من يعول واجبة فلا يقدم عليها ما هو تطوع، وقد ورد في الحديث

( ١ ) تفسير ابن كثير ٤٠٨/٨ .

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود.

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى من يعول كما في الحديث «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

\* فإن قيل: كيف يجاب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه حينما أخرج كل ماله؟

= فالجواب أنه إذا توفر لدى الإنسان أمران فله ذلك :

١- أن يعلم من نفسه الصبر والتوكل.

٢- أن يكون له مكسب يرجع عليه من صنعة أو متجر ونحو ذلك إذا انفق ما عنده الآن استطاع أن يتكسب لنفسه وعن من يمون فيجوز حينها ذلك بل قد يكون أفضل من غيره.

\* مسألة: أيهما أفضل في صدقة التطوع . الإسرار أم الإعلان بها؟

١- إن كان يقتدى به فيعلن بها بشرط أن يأمن الرياء على نفسه .

٢- إن لم يكن كذلك فالأصل أن صدقة السر أفضل لقوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} (٢٧١) سورة البقرة، وحديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهذا كناية عن شدة إخفائها.

تم كتاب الزكاة ويليهِ كتاب الحج إِنْ شاء الله